

الرياض البديعة
في

أصول الدين وبعض فروع الشريعة
للفاضل الشيخ محمد حسب الله

على مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه
ونفعنا به آمين

مكتبة اشاعت الاسلام

١٢٥، سنت نگر، نئی دہلی، ٢٥ (الہند)

مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ
سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ
بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ

﴿ أَمَّا بَعْدُ ﴾ فَهَذَا مُخْتَصَرٌ فِي أُصُولِ الدِّينِ وَجُمْلَةٍ مِنْ
فُرُوعِهِ عَلَى مَذْهَبِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (سَمِيئَةً)
« الرِّيَاضَ البَدِيعَةَ فِي أُصُولِ الدِّينِ وَبَعْضِ فُرُوعِ الشَّرِيعَةِ »
رَاجِيًا مِنَ اللَّهِ أَنْ يَنْفَعَهُ بِهِنَّ طَلِبَةُ العِلْمِ لِأَسِيَابِ المَبْتَدِئِينَ وَأَنْ
يُوجِّهَهُ إِلَيْهِ رَغْبَةً الرَّاعِبِينَ .

(إِعْلَمْ) أَنَّهُ يُجِبُّ عَلَى كُلِّ شَخْصٍ مِنَ المُسْكَلِّفِينَ وَتَوَكَّنْ
رَقِيقًا أَنْ يَعْرِفَ أَرْكَانَ الإِسْلَامِ وَالإِيمَانَ فَأَرْكَانُ الإِسْلَامِ
خَمْسَةٌ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ
وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ وَتَصُومَ رَمَضَانَ وَتَحُجَّ البَيْتَ

الْحَرَامَ إِنْ أَسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا * وَأَزْكَانُ الْإِيمَانِ سِتَّةٌ :
 أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
 وَبِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَيْضًا أَنْ يَعْرِفَ عَقَائِدَ الْإِيمَانِ
 وَهِيَ الصِّفَاتُ الْوَاجِبَةُ لِلَّهِ تَعَالَى وَالْمُسْتَحِيلَةُ عَلَيْهِ وَالْجَائِزَةُ فِي
 حَقِّهِ وَالصِّفَاتُ الْوَاجِبَةُ لِلرُّسُلِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
 وَالْمُسْتَحِيلَةُ عَلَيْهِمُ وَالْجَائِزَةُ فِي حَقِّهِمْ (فَيَجِبُ) لِلَّهِ تَعَالَى
 الْوُجُودُ وَالْقَدَمُ وَالْبَقَاءُ وَمُخَالَفَتُهُ تَعَالَى لِجَمِيعِ خَلْقِهِ وَقِيَامُهُ تَعَالَى
 بِنَفْسِهِ وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ تَعَالَى لَا يَفْتَقِرُ إِلَى ذَاتٍ يَقُومُ بِهَا وَلَا إِلَى
 مُوجِدٍ يُوجِدُهُ بَلْ هُوَ تَعَالَى الْمَوْجِدُ لِلْأَشْيَاءِ كُلِّهَا وَيَجِبُ لَهُ
 تَعَالَى الْوَحْدَانِيَّةُ وَمَعْنَاهَا أَنَّهُ تَعَالَى لَا ثَانِي لَهُ فِي ذَاتِهِ وَلَا فِي
 صِفَاتِهِ وَلَا فِي أَعْمَالِهِ فَهَذِهِ سِتُّ صِفَاتٍ الْأُولَى مِنْهَا تُسَمَّى صِفَةً
 نَفْسِيَّةً وَهِيَ الْوُجُودُ وَالْحَمْسَةُ الَّتِي بَعْدَهَا يُقَالُ لَهَا صِفَاتٌ سَلْبِيَّةٌ
 وَيَجِبُ لَهُ تَعَالَى أَيْضًا سَبْعُ صِفَاتٍ يُقَالُ لَهَا صِفَاتُ الْمَعَانِي وَهِيَ
 الْقُدْرَةُ وَالْإِرَادَةُ وَالْعِلْمُ الْمُحِيطُ بِجَمِيعِ الْمَعْلُومَاتِ وَالْحَيَاةُ وَالسَّمْعُ
 وَالْبَصَرُ وَالسَّلَامُ الْخَالِي عَنْ الْحُرُوفِ وَالْأَصْوَاتِ وَغَيْرِهَا مِمَّا
 يُوجَدُ فِي كَلَامِ الْحَوَادِثِ (وَيَسْتَحِيلُ) عَلَيْهِ تَعَالَى الْعَدَمُ

وَالْحُدُوثُ وَالْفَنَاءُ وَمِمَّا ثَلَّثَهُ تَعَالَى لَشَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ وَافْتِقَارُهُ
 إِلَى ذَاتِ أَوْ مُوجِدٍ وَأَنْ لَا يَكُونُ وَاحِدًا فِي ذَاتِهِ أَوْ صِفَاتِهِ
 أَوْ أَفْعَالِهِ (وَيَسْتَحِيلُ) عَلَيْهِ تَعَالَى الْعَجْزُ وَوُجُودُ شَيْءٍ مِنْ
 الْعَالَمِ بِغَيْرِ إِرَادَتِهِ تَعَالَى وَالْجَهْلُ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَعْلُومَاتِ وَالْمَوْتُ
 وَالصَّمَمُ وَالسَّمَى وَالْبَيْكُمُ أَوْ وَجُودُ حَرْفٍ أَوْ صَوْتٍ فِي كَلَامِهِ
 الْقَدِيمِ (وَيَجُوزُ) فِي حَقِّهِ عَزٌّ وَجَلٌّ فِعْلٌ كُلُّ مُمَكِّنٍ وَتَرْكُهُ
 (وَيَجِبُ) لَهُ تَعَالَى إِجْمَالًا كُلُّ كَمَالٍ يَلِيْقُ بِذَاتِهِ الْعَلِيَّةِ (وَيَسْتَحِيلُ)
 عَلَيْهِ جَمِيعُ النَّفَائِصِ (وَالدَّلِيلُ) عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ وَوُجُودُ هَذَا الْعَالَمِ
 عَلَى هَذَا الشَّكْلِ الْبَدِيعِ (وَيَجِبُ) لِلرُّسُلِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ
 وَالسَّلَامُ الصَّدَقُ فِي جَمِيعِ مَا أُخْبِرُوا بِهِ وَلَوْ بِالزُّحِّ وَالْأَمَانَةِ
 وَالنَّفْطَانَةِ وَتَبْلِيغُ مَا أُمِرُوا بِتَبْلِيغِهِ لِلنَّخَاقِ (وَيَسْتَحِيلُ) عَلَيْهِمُ
 الْكُذِبُ وَالْأَلْيَانَةُ وَالْبِلَادَةُ وَكَثْمَانُ شَيْءٍ مِمَّا أُمِرُوا بِتَبْلِيغِهِ
 (وَيَجُوزُ) فِي حَقِّهِمْ صِفَاتُ الْبَشَرِ الَّتِي لَا تَنْقُصُ بِسَبَبِهَا مَرَاتِبَهُمْ
 الْعَالِيَةَ كَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْمَرَضِ وَالْوِقَاعِ الْحَلَالِ (وَيَجْمَعُ)
 مَعْنَى هَذِهِ الصِّفَاتِ كُلِّهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ
 (وَيَجِبُ) عَلَى الْمُكَلَّفِ أَيْضًا أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ عَلَيْهِمُ

الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ مِنْ جُمْلَةِ عِبَادِ اللَّهِ الْمُسْكِرِينَ وَأَنْتُمْ مَعْصُومُونَ
مِنْ جَمِيعِ الْمَعَاصِي مُنْزَهُونَ عَنْ صِفَاتِ الْبَشَرِ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُ
كَثْرَتَكُمْ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى وَمِنْهُمْ جِبْرِيْلُ وَمِيكَائِيْلُ وَإِسْرَافِيْلُ
وَعَزْرَائِيْلُ وَهُوَ لَأَرْبَعَةَ أَرْبَعَةٍ رُؤَسَاءُ وَهُمْ أَفْضَلُهُمْ وَمِنْهُمْ
حَمَلَةُ الْعَرْشِ وَهُمْ الْآنَ أَرْبَعَةٌ وَيَزِيدُ عَلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَرْبَعَةٌ
وَمِنْهُمْ مُنْكَرٌ وَتَكْوِيْمٌ وَرِضْوَانٌ خَازِنُ الْجَنَّةِ وَمَالِكٌ خَازِنُ
النَّارِ وَأَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ أَفْضَلَ الْخَلْقِ كُلِّهِمْ نَبِيْنَا مُحَمَّدٌ ﷺ ثُمَّ
الرُّسُلُ ثُمَّ الْأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الْمَلَائِكَةُ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ
ثُمَّ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَأَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ الْخَلْقَ كُلَّهُمْ يَمُوتُونَ
عِنْدَ انْقِضَاءِ أَعْمَارِهِمْ وَأَنَّ الْقَابِضَ لِأَرْوَاحِهِمْ مَلِكُ الْمَوْتِ
وَهُوَ عَزْرَائِيْلُ وَأَنْتُمْ يُسْأَلُونَ بَعْدَ دَفْنِهِمْ فِي قُبُورِهِمْ إِلَّا
جَمَاعَةً مَخْصُوصِينَ وَأَنْتُمْ يَبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيُحَاسَبُونَ فِي
الْمَوْقِفِ عَلَى أَعْمَالِهِمْ إِلَّا مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَأَنْ
أَعْمَالَهُمْ كُلُّهَا تُوزَنُ فِي الْمِيزَانِ وَأَنْتُمْ يَمْرُؤُونَ جَمِيعًا عَلَى الصِّرَاطِ
وَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَشْرَبُونَ مِنْ حَوْضِ نَبِيْنَا مُحَمَّدٍ ﷺ وَيَنَالُونَ
شَفَاعَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَكْبَرُ شَفَاعَاتِهِ ﷺ الشَّفَاعَةُ الْعُظْمَى

فِي فَصْلِ الْقَضَاءِ وَأَنَّ يَعْتَقِدَ أَنَّ نَبِيَّنَا ﷺ عَرَبِيٌّ قُرَشِيٌّ وَهُوَ
 مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ بْنِ
 قُصَيِّ بْنِ كِلَابٍ بْنِ مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ بْنِ لُؤَيٍّ بْنِ غَالِبٍ بْنِ فِهْرِ بْنِ
 مَالِكِ بْنِ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ بْنِ خَزِيمَةَ بْنِ مَدْرِكَةَ بْنِ إِيَّاسَ بْنِ
 مُضَرَ بْنِ نِزَارِ بْنِ مَعَدِّ بْنِ عَدْنَانَ (وَأُمُّهُ) أَمِينَةُ بِنْتُ وَهْبِ
 ابْنِ عَبْدِ مَنَافٍ بْنِ زُهْرَةَ بْنِ كِلَابٍ ، وَأَنَّهٗ أَيْضًا مُشْرَبٌ
 بِحُمْرَةٍ وَأَنَّهٗ خَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ وَأَنَّهٗ وُلِدَ بِمَكَّةَ
 وَبُعِثَ بِهَا وَهَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ بَعْدَ الْإِسْرَاءِ وَمَاتَ
 بِهَا وَدُفِنَ بِهَا فِي بَيْتِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَأَنَّ شَرِيعَتَهُ
 نَسَخَتْ جَمِيعَ الشَّرَائِعِ السَّابِقَةِ عَلَيْهَا وَتَبَقِيَ مُسْتَمِرَّةً إِلَى يَوْمِ
 الْقِيَامَةِ (وَيَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ) أَيْضًا أَنْ يَعْرِفَ شَرَائِعَ الدِّينِ
 وَهِيَ فُرُوعُهُ وَأَهْمُهَا الطَّهَارَةُ وَالصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ وَالصَّوْمُ وَالْحَجُّ
 وَنَطْلُبُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى الْإِعَانَةَ عَلَى ذِكْرِ الْأَمِّ مِنْهَا وَالْبَرَكَاتِ
 فِيهِ فَنَقُولُ :

﴿ كِتَابُ الطَّهَارَةِ ﴾

لَا يَصِحُّ الْوُضُوءُ وَالْغُسْلُ وَإِزَالَةُ النَّجَاسَةِ إِلَّا بِالْمَاءِ الطَّهْوَرِ

وَهُوَ الَّذِي لَمْ تَقَعْ فِيهِ نَجَاسَةٌ وَلَا شَيْءٌ طَاهِرٌ يَذُوبُ وَلَمْ يَكُنْ
 قَلِيلًا مُسْتَعْمَلًا وَيَنْحَصِرُ فِي النَّازِلِ مِنَ السَّمَاءِ وَالنَّابِعِ مِنَ
 الْأَرْضِ فَإِذَا وَقَعَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الطَّاهِرَاتِ الَّتِي تَذُوبُ كَالْعَسَلِ
 أَوْ يَنْفَصِلُ مِنْهَا شَيْءٌ كَالزُّعْفَرَانِ وَغَيْرِهِ تَغْيِيرًا فَاحِشًا فَهُوَ
 طَاهِرٌ فِي نَفْسِهِ لِكِبَرِهِ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ وَلَا يُطَهِّرُ النَّجِسَ وَلَوْ
 كَانَ أَلْفَ قَرِيبَةٍ وَمِثْلَهُ الْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ إِنْ كَانَ أَقْلٌ مِنْ قُلْتَيْنِ
 وَلَمْ يَتَغَيَّرْ بِالنَّجَاسَةِ وَالْمُسْتَعْمَلُ هُوَ الَّذِي رُفِعَ بِهِ حَدَثٌ أَوْ
 أُزِيلَتْ بِهِ نَجَاسَةٌ وَإِذَا وَقَعَ فِيهِ نَجَاسَةٌ وَتَغْيِيرٌ بِهَا طَعْمُهُ أَوْ
 لَوْنُهُ أَوْ رَائِحَتُهُ وَلَوْ تَغْيِيرًا يَسِيرًا تَنَجَّسَ وَلَوْ كَانَ قَدْرَ الْبَحْرِ
 فَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ بِهَا مِنْهُ شَيْءٌ لَمْ يَتَنَجَّسْ إِلَّا إِذَا كَانَ أَقْلٌ مِنْ
 قُلْتَيْنِ وَإِذَا زَالَ تَغْيِيرُهُ بِنَفْسِهِ أَوْ بِمَاءٍ وَضَعَّ عَلَيْهِ عَادَطَهُورًا
 وَكَذَا لَوْ زَالَ التَّغْيِيرُ بِمَاءٍ أُخِذَ مِنْهُ وَكَانَ الْبَاقِي قُلْتَيْنِ (وَالْقُلْتَانِ)
 خَمْسِيَّةٌ رِطْلٍ بِرِطْلٍ بَعْدَادٍ وَقَدْرُوهَا بِخُمْسِ قَرِيبٍ مِنْ قَرِيبِ
 الْحِجَازِ وَلَوْ وَقَعَ فِي السَّمَنِ مِثْلًا أَوْ فِي الْمَاءِ الْقَلِيلِ نَجَاسَةٌ
 لَا يَرَاهَا الْبَصَرُ الْمُعْتَدِلُ أَوْ مِيتَةٌ لَيْسَ لَهَا دَمٌ سَائِلٌ كَعَقْرِبٍ
 وَوَزَعٍ وَلَمْ يُغَيَّرْهُ لَمْ يَتَنَجَّسْ .

(فصل) وَيَحِلُّ اسْتِعْمَالُ جَمِيعِ الْمَوَاعِينِ الطَّاهِرَةِ مِنْ
كُلِّ جِنْسٍ إِلَّا مَوَاعِينَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَيَحْرَمُ اسْتِعْمَالُهَا
لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ وَيَحْرَمُ اسْتِعْمَالُ الْمَطْبِيِّ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ إِنْ
كَثُرَ طَلَاهُ وَتَحْصَلَ مِنْهُ شَيْءٌ يَبْرَعُ مِنْهُ عَلَى النَّارِ .

(فصل) الْحَيَوَانَاتُ كُلُّهَا تَنْجَسُ بِمَوْتِهَا إِلَّا الْأَنْبِيَاءُ
وَالسَّمَكُ وَالْجُرَادُ وَالْمَاءُ كَوْنُ الْمَذْبُوحِ إِنْ ذُبِحَ ذَنْبًا شَرْعِيًّا
وَجُلُودُهَا تَطَهَّرُ بِالذَّبَاغِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا إِلَّا جِلْدَ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ
وَالْمُتَوَلِّدِ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَوْ مَعَ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ وَإِذَا ذُبِغَ
الْجِلْدُ وَلَمْ يُغْسَلْ لَعَدَّ ذَبْحَهُ صَارَ مُتَنَجِّسًا فَلَا يَحِلُّ اسْتِعْمَالُهُ
مَعَ الرُّطُوبَةِ وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ مَعَهُ إِلَّا بَعْدَ غَسَلِهِ .

(بَابُ نَوَاقِضِ الوُضُوءِ)

نَوَاقِضُهُ أَرْبَعَةٌ (الْأَوَّلُ) خُرُوجُ شَيْءٍ مِنَ الْقَبْلِ أَوِ الدُّبُرِ
وَإِنْ خَرَجَ قَهْرًا وَكَانَ طَاهِرًا إِلَّا مِنْ الشَّخْصِ الْخَارِجِ مِنْهُ
أَوَّلَ مَرَّةٍ (وَالثَّانِي) زَوَالُ التَّمْيِيزِ بِجُنُونٍ أَوْ سُكْرٍ أَوْ مَرَضٍ
أَوْ نَوْمٍ إِلَّا يَمْنَنَ نَامَ مُمَكَّنًا مَقْعَدَهُ مِنْ مَقَرِّهِ (وَالثَّالِثُ)
مُلاَمَسَةُ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ الْأَحْنَبِيَّةِ مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ بَيْنَ جِلْدَيْهِمَا

وَلَوْ كَانَ كُلُّ مِثْمَا هَرِمًا أَوْ حَصَلَتْ الْمُلَامَسَةُ بِغَيْرِ الْإِخْتِيَارِ
وَيَنْتَقِضُ بِهَا وَضُوءُ كُلِّ مِثْمَا (وَالرَّابِعُ) مَسُّ قَبْلِ الْأَدَمِيِّ
أَوْ حَلَقَةِ دُبُرِهِ بِبِاطِنِ السَّكْفِ بِإِلْحَاقِهِ وَلَوْ مَعَ السَّهْوِ أَوْ
إِلَّا كَرَاهٍ وَيَنْتَقِضُ بِهِ وَضُوءُ الْمَاسِّ فَقَطُّ إِلَّا إِنْ كَانَ الْمَسُّ بَيْنَ
رِجْلَيْهِ وَأَنْتَى أَجْنَبِيَّةٍ فَيَنْتَقِضُ بِهِ وَضُوءُهَا كَمَا سَبَقَ (وَيُحْرَمُ) أَيْ
بِالْحَدِيثِ الْأَصْغَرِ الصَّلَاةَ وَالطَّرَافُ وَمَسُّ الْمُصْحَفِ حَتَّى لَيْسَ
وَصُنْدُوقِهِ مَا دَامَ فِيهِمَا وَيَحِلُّ قَلْبُ وَرَقِ الْمُصْحَفِ بِعُودٍ إِلَّا
إِنْ أَنْفَصَلَتِ الْوَرَقَةُ وَحُمِلَتْ عَلَيْهِ وَيَحِلُّ حَمَلُهُ فِي مَتَاعٍ إِلَّا
إِنْ قَصَدَ الْمُصْحَفَ وَحَدَّهُ بِالْحَمْلِ وَيَحِلُّ حَمْلُ التَّفْسِيرِ إِنْ كَانَ
أَكْثَرَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقِينًا وَلَا يُمْنَعُ النَّصْبُ الْمُمَيَّزُ مِنْ مَسِّ
الْمُصْحَفِ وَحَمَلِهِ لِحَاجَةِ التَّعْلِيمِ .

(فَصْلٌ) يَجِبُ الْأَسْتِنْجَاءُ مِنْ كُلِّ خَارِجٍ مِنَ الْقَبْلِ
أَوْ الدُّبُرِ إِنْ كَانَ نَجَسًا وَلَوْ تَحَلَّ خُرُوجِهِ (وَيَجُوزُ) أَنْ
يَسْتَنْجِبِيَ الشَّخْصُ بِالْأَحْجَارِ فَقَطُّ وَلَوْ بِإِلْعَادٍ وَإِنْ كَانَ عَلَى
طَرَفِ الْبَحْرِ وَالْإِقْتِصَارُ عَلَى الْمَاءِ أَفْضَلُ مِنَ الْإِقْتِصَارِ عَلَى
الْحَجَرِ وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا أَفْضَلُ وَيَجِبُ تَنْظِيفُ الْحَمْلِ مِنْ عَيْنِ

وَيَجِبُ غَسْلُ الشَّعْرِ النَّائِبِ فِي الْوَجْهِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا إِلَّا الْأُخْيَةَ
 الْغَزِيرَةَ فَيَكْفِي غَسْلُ ظَاهِرِهَا فَقَطْ وَالسُّنَّةُ تَحْلِيلُ بَاطِنِهَا
 وَيَجِبُ أَيْضًا غَسْلُ السَّلْعَةِ الثَّابِتَةِ فِي الْوَجْهِ وَإِنْ طَالَ جِدًّا
 (وَالثَّالِثُ) غَسْلُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ وَيَجِبُ غَسْلُ الشَّعْرِ
 النَّائِبِ عَلَيْهِمَا ظَاهِرًا وَبَاطِنًا وَإِنْ كَثُرَ وَطَالَ وَغَسْلُ سِلْعَتَيْهَا
 وَإِنْ طَالَ (وَالرَّابِعُ) مَسْحُ جُزْءٍ مِنْ جِلْدِ الرَّأْسِ أَوْ مِنْ
 الشَّعْرِ النَّائِبِ فِيهِ وَلَوْ رَأْسَ شَعْرَةٍ وَاحِدَةٍ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَمْسَحَ
 عَلَى الطَّوِيلِ الْخَارِجِ عَنِ حِدِّ الرَّأْسِ (وَالْخَامِسُ) غَسْلُ الرَّجْلَيْنِ
 مَعَ الْكَعْبَيْنِ مِنْ كُلِّ رِجْلٍ وَشَعْرُ الرَّجْلَيْنِ وَسِلْعَتُهُمَا كَشَعْرِ
 الْيَدَيْنِ وَيَجِبُ تَحْرِيكُ الْخَامِ الضِّيْقِ وَتَحْلِيلُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ
 وَالرَّجْلَيْنِ إِنْ كَانَ الْمَاءُ لَا يَصِلُ إِلَيْهِ إِلَّا بِذَلِكَ (وَالسَّادِسُ)
 تَرْتِيبُ الْأَعْضَاءِ بَأَنَّ يُقَدَّمَ الْوَجْهَ عَلَى الْيَدَيْنِ وَالْيَدَيْنِ عَلَى
 الرَّأْسِ وَالرَّأْسَ عَلَى الرَّجْلَيْنِ وَيَجِبُ فِي الْوَضُوءِ إِزَالَةُ الْأَوْسَاحِ
 الَّتِي تَمْنَعُ وَصُولَ الْمَاءِ إِلَى الْأَعْضَاءِ إِلَّا إِنْ كَانَ فِي إِزَالَتِهَا
 شِدَّةٌ مَشَقَّةٌ وَمِثْلُهَا الْأَوْسَاحُ الَّتِي تَحْتِ الْأَظْفَارِ وَلَا يَكْفِي
 مَسْحُ الْأَعْضَاءِ الْمَغْسُولَةِ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ سَيْلَانِ الْمَاءِ عَلَيْهَا وَإِذَا

تَرَكَ لُغَةً صَغِيرَةً مِنْ عَضْوٍ وَلَوْ سَهْوًا لَمْ يَصِحَّ الْوُضُوءُ حَتَّى
 يَغْسِلَهَا وَيُعِيدَ غَسْلَ الْأَعْضَاءِ الَّتِي بَعْدَهَا (وَسُنُّنُ الْوُضُوءِ)
 كَثِيرَةٌ مِنْهَا اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ فِيهِ وَالتَّسْمِيَةُ مَقْرُونَةٌ بِأَوَّلِهِ
 وَغَسْلُ الْكَفَّيْنِ مَعًا إِلَى الْكَوْعَيْنِ ثُمَّ الْمَضْمُضَةُ ثُمَّ الْأَسْتِنْشَاقُ
 وَمَسْحُ الرَّأْسِ بِكُلِّهِ ثُمَّ مَسْحُ الْأُذُنَيْنِ مَعَ ظَاهِرٍ أَوْ بَاطِنًا بِمَاءٍ
 جَدِيدٍ وَتَقْدِيمُ الْيَمِينِ عَلَى الشَّمَالِ مِنَ الْيَدَيْنِ وَالرُّجْلَيْنِ وَتَطْهِيرُ
 كُلِّ عَضْوٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مُتَوَالِيَةً وَالْمُؤَالَاةُ لِعَزِيْرٍ دَائِمِ الْحَدَثِ
 (وَأَمَّا السُّوَالُكُ) فَلَيْسَ مِنَ السُّنَنِ الْخَاصَّةِ بِالْوُضُوءِ بَلْ هُوَ
 سُنَّةٌ فِي كُلِّ حَالٍ إِلَّا فِي الصَّوْمِ فَيُكْرَهُ مِنَ الزَّوَالِ إِلَى
 الْغُرُوبِ وَيَتَأَكَّدُ اسْتِحْبَابُهُ عِنْدَ الْوُضُوءِ وَمَحَلُّهُ فِيهِ قَبْلَ
 الْمَضْمُضَةِ وَيَتَأَكَّدُ أَيْضًا عِنْدَ تَغْيِيرِ الْفَمِ وَالِانْتِبَاهِ مِنَ النَّوْمِ
 وَإِرَادَةِ الصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالْعِلْمِ وَتَحْصُلُ السُّنَّةُ فِيهِ
 بِكُلِّ طَاهِرٍ خَشِنٍ يُزِيلُ صَفْرَةَ الْأَسْنَانِ وَلَوْ خِرْقَةً وَأَفْضَلُهُ
 الْأَرَاكُ الْيَابِسُ الْمَبْلُولُ بِالمَاءِ .

(بَابُ الْغُسْلِ)

لَا يَجِبُ الْغُسْلُ عَلَى الْحَيِّ إِلَّا بِالْجَنَابَةِ أَوْ الْوِلَادَةِ وَلَوْ مِنْ

غَيْرِ بَلَلٍ أَوْ اتِّقَاعِ الْحَيْضِ أَوْ النَّفَاسِ وَتَمَحُّصِ الْجَنَابَةِ إِمَّا
 بِدُخُولِ الْحَشْفَةِ أَوْ مِقْدَارِهَا فِي قَبْلِ أَوْ دُبُرٍ وَلَوْ لِبَهِيمَةٍ وَإِنْ لَمْ
 يَحْصُلْ إِنْزَالُهُ وَإِمَّا بِزُورِ الْمَنِيِّ وَلَوْ بِغَيْرِ إِيْلَاجِ كَالْحَاصِلِ فِي
 النَّوْمِ (وَلَهُ فَرَضَانِ) لَا يَصِحُّ إِلَّا بِهِمَا (الْأَوَّلُ) النَّيَّةُ مَقْرُونَةٌ
 بِأَوَّلِ جُزْءٍ يَفْسِلُهُ مِنْ جَسَدِهِ وَيَنْوِي الْمُغْتَسِلُ رَفْعَ الْحَدَثِ
 أَوْ فَرَضِ الْغُسْلِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ (وَالثَّانِي) تَعْمِيمُ جَسَدِهِ ظَاهِرًا
 فَقَطْ وَشَعْرَهُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا بِالمَاءِ مَرَّةً وَاحِدَةً وَيَجِبُ عَلَى
 الْمُغْتَسِلِ أَنْ يَتَعَصَّرَ حَتَّى تَتَفْتَحَ حَلَقَةُ دُبُرِهِ وَيَغْسِلَهَا عَنِ الْحَدَثِ
 وَعَلَى الْأُنْثَى أَنْ تَغْسِلَ مَا يَظْهَرُ مِنْهَا عِنْدَ قُعُودِهَا عَلَى قَدَمَيْهَا
 أَيْضًا فَإِنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنْ ظَاهِرِ الْجَسَدِ فَلَوْ تَرَكَ فِي الْغُسْلِ وَلَوْ
 نِسْيَانًا لَمْ يَصِحَّ الْغُسْلُ وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَغْسِلَ هَذَيْنِ الْمُحْتَلِنِ
 قَبْلَ جَسَدِهِ بِدِيَةِ تَخْصُّهُمَا غَيْرَ النَّيَّةِ عَلَى بَقِيَّةِ الْجَسَدِ (وَسَنَنُ
 الْغُسْلِ) كَثِيرَةٌ مِنْهَا الْوُضُوءُ كَامِلًا قَبْلَهُ وَذَلِكَ أَعْضَائِهِ وَالْإِبْتِدَاءُ
 بِالشَّقِّ الْأَيْمَنِ مِنْ جَسَدِهِ وَتَعْمِيمُ جَسَدِهِ بِالمَاءِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ
 وَأَسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ حَالِ غُسْلِهِ (وَيَحْرَمُ) بِالْجَنَابَةِ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ
 وَالْمَسْكُتُ فِي الْمَسْجِدِ وَالْحُرْمَاتُ بِالْحَدَثِ الْأَصْفَرِ .

(بَابُ التَّيْمُمِ)

لَا يَصِحُّ التَّيْمُمُ بِشَيْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ إِلَّا بِالتُّرَابِ
 الْخَالِصِ الطَّاهِرِ الَّذِي لَهُ غِبَارُهُ بِشَرْطِ أَنْ يَنْقَلَهُ وَلَوْ مِنَ الْهَوَاءِ
 وَأَنْ يَكُونَ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الْعِبَادَةِ الَّتِي يَتَيَّمُّ لَهَا (وَأَسْبَابُهُ)
 ثَلَاثَةٌ (الْأَوَّلُ) عَدَمُ الْمَاءِ (وَالثَّانِي) خَوْفُ الضَّرَرِ مِنْ
 اسْتِعْمَالِهِ بِسَبَبِ مَرَضٍ أَوْ نَحْوِهِ (وَالثَّلَاثُ) أَحْتِيَاجُهُ لِشُرْبِهِ
 أَوْ شَرِبَ حَيَوَانُهُ الْمُحْتَرَمَ (وَفُرُوضُهُ) أَرْبَعَةٌ (الْأَوَّلُ) النَّيَّةُ
 مَقْرُونَةٌ بِنَقْلِ التُّرَابِ وَيَأْوُلُ جُزْءٌ يَمْسَحُهُ مِنَ الْوَجْهِ وَيَنْوِي
 الْمُتَيَّمُّ اسْتِجَابَةَ الصَّلَاةِ مَثَلًا (الثَّانِي) مَسْحُ الْوَجْهِ طَوِيلًا
 وَعَرْضًا حَتَّى الْمُقْبِلِ مِنْ أَنْفِهِ وَشَفْتَيْهِ (الثَّلَاثُ) مَسْحُ الْيَدَيْنِ
 مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ وَلَا تَكْفِي ضَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ بَلْ لَا بُدَّ
 لِكُلِّ مَنِهْمَا مِنْ ضَرْبَةٍ مُسْتَقِيلَةٍ (الرَّابِعُ) التَّرْتِيبُ بِأَنْ يَقْدَّمَ
 مَسْحُ الْوَجْهِ عَلَى مَسْحِ الْيَدَيْنِ (وَيَبْطُلُ) مَا يَبْطُلُ الْوُضُوءُ
 وَالرَّدَّةُ وَزَوَالُ الْمَنْعِ قَبْلَ الشَّرُوعِ فِي الصَّلَاةِ الَّتِي تَيَّمَّمَهَا
 (وَلَا يَفْعَلُ) بِالتَّيْمُمِ الْوَاحِدِ فَرَضَيْنِ بَلْ فَرَضًا فَقَطْ وَمَا شَاءَ
 مِنَ النَّوَافِلِ الَّتِي دَخَلَ وَقْتُهَا قَبْلَ التَّيْمُمِ (وَيُعِيدُ) الْمُتَيَّمُّ صَّلَاتَهُ

إِنْ تَبِعَهُمُ لِلْبُرْدِ أَوْ صَلَّى فِي مَحَلٍّ يَغَابُ فِيهِ وَجُودُ الْمَاءِ
(بَابُ النَّجَاسَةِ وَإِزَالَتِهَا)

الْحَيَوَانَاتُ كُلُّهَا طَاهِرَةٌ إِلَّا الْكَلْبُ وَالْخِزِيرُ وَالْمُتَوْلِدُ
مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا وَالْمَيْتَةُ كُلُّهَا نَجِيسَةٌ إِلَّا الْأَذْيُ وَالسَّمَكَ
وَالْجِرَادَ وَكُلُّ مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ نَجِسٌ إِلَّا الْمَنِيُّ وَالرِّيحُ
وَالْحَصَى إِنْ لَمْ يَنْعَقِدْ مِنَ الْبَوْلِ (وَالنَّجَاسَةُ) ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ :
مُخَفَّفَةٌ وَمُعَلَّظَةٌ وَمُتَوَسِّطَةٌ (فَالْمُخَفَّفَةُ) بَوْلُ الذَّكَرِ الَّذِي لَمْ
يَبْلُغْ حَوْلَيْنِ وَلَمْ يَتَنَاوَلَ غِذَاءَ غَيْرِ اللَّبَنِ وَيَطْهَرُ مَحَلَّهَا بِرَشِّ
الْمَاءِ عَلَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً حَتَّى يَعْصَهُ بِشَرَطِ أَنْ تَزُولَ عَيْنُ الْبَوْلِ
قَبْلَ الرَّشِّ (وَالْمُعَلَّظَةُ) نَجَاسَةُ الْكَلْبِ وَالْخِزِيرِ وَالْمُتَوْلِدِ مِنْهُمَا
أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَا يَطْهَرُ مَحَلَّهَا حَتَّى يُغْسَلَ سَبْعَ مَرَّاتٍ إِحْدَاهُنَّ
مَخْلُوطَةٌ بِالثَّرَابِ الطَّهُورِ وَلَا يُكْتَفَى بِالسَّبْعَةِ إِلَّا إِنْ زَالَتْ
عَيْنُ النَّجَاسَةِ بِالْمَرَّةِ الْأُولَى فَإِنْ زَالَتْ بِغَيْرِ الْأُولَى فَجَمِيعُ
الْمَرَّاتِ السَّابِقَةِ عَلَى زَوَالِهَا يُحْسَبُ مَرَّةً وَاحِدَةً وَيَجِبُ بَعْدَهَا
تَمَامُ السَّبْعَةِ (وَالْمُتَوَسِّطَةُ) بَقِيَّةُ النَّجَاسَاتِ وَيَطْهَرُ مَحَلَّهَا
بِجَرَيَانِ الْمَاءِ عَلَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلنَّجَاسَةِ جِرْمٌ وَلَا

طعمه ولا لون ولا رائحة فإن كان لها شيء من هذه الأوصاف
فلا يطهر محلها حتى يزول ذلك الوصف ويعنى عن اللون وحده
وعن الریح وحده إذا عسر زواله ولو توقف زوال النجاسة
على صابون أو غيره وجب استعماله ويعنى عن النجاسة التي
لا يراها البصر المتمدل وعن القليل من الدم والقيح إن كان
من غير كلب وخنزير وعن الكثير أيضا إن كان من الشخص
نفسه وخرج بغير فعله ولا يتنجس الطاهر الناشف إذا
أصابته نجاسة ناشفة ولا يطهر شيء من نجس العين إلا جلود
الهيئة إذا اندبغت والخمر إذا انقلبت خلا بنفسها ولا يضره
فورانها ولا تقلها من الشمس إلى الظل ولا العكس فإن طرح
فيها شيء قبل تخللها ولو طاهرا وبقي فيها حتى تخللت لم تطهر

(باب الحيض والنفس)

الحيض: هو الدم الخارج من قبل المرأة في صحتها بلا
سبب والنفس هو الدم الخارج منها بعد تمام ولادتها وأقل
سن الحيض تسع سنين تقريبا وأقل مدته يوم وليلة
وأكثرها خمسة عشر يوما وغالبها ستة أو سبعة فإن نقص

الدَّمُ عَنْ أَقَلِّ الْمُدَّةِ أَوْ زَادَ عَلَى أَكْثَرِهَا بِدَمٍ فَسَادٍ وَأَقَلُّ
 مَدَّةِ النَّفَسِ لِحِطَّةٍ وَغَالِبُهَا أَرْبَعُونَ يَوْمًا وَأَكْثَرُهَا سِتُّونَ
 يَوْمًا وَمَا زَادَ عَلَيْهَا فَدَمٌ فَسَادٍ أَيْضًا (وَيَحْرُمُ) بِالْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ
 الْمُبَاشَرَةُ فِيمَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ وَالْمُرُورُ فِي
 الْمَسْجِدِ إِنْ خَافَتْ تَنْجِيسَهُ وَالصَّوْمُ وَمَحْرَمَاتُ الْجَنَابَةِ السَّابِقَةِ
 وَيَجِبُ عَلَى الْحَائِضِ وَالنَّفَسَاءِ قَضَاءُ الصَّوْمِ الْفَائِتِ فِي الْحَيْضِ
 وَالنَّفَاسِ دُونَ قَضَاءِ الصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ فِيهِمَا

﴿ كِتَابُ الصَّلَاةِ ﴾

فَرَضَ اللَّهُ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَمْسَ صَلَوَاتٍ
 فَقَطُّ وَهِيَ الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ وَالْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَالصُّبْحُ وَلَا تَجِبُ
 إِلَّا عَلَى الْمُسْلِمِ الْبَالِغِ الْعَاقِلِ الطَّاهِرِ مِنَ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ بَعْدَ
 دُخُولِ وَقْتِهَا وَلِكُلِّ صَلَاةٍ مِنْهَا وَقْتٌ مُخَدَّدٌ فَوْقَ الظُّهْرِ مِنْ
 زَوَالِ الشَّمْسِ عَنِ وَسَطِ السَّمَاءِ إِلَى أَنْ يَزِيدَ ظِلُّ الشَّيْءِ عَلَى
 مِثْلِهِ بَعْدَ ظِلِّ الْأَسْتَوَاءِ وَوَقْتُ الْعَصْرِ مِنَ الزِّيَادَةِ عَلَى ظِلِّ
 الْمِثْلِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ كُلِّهَا وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ مِنْ تَمَامِ
 غُرُوبِ الشَّمْسِ حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ وَوَقْتُ الْعِشَاءِ

مِنْ مَقِيبِ الشَّمْسِ الْأَخْمَرِ حَتَّى يَطْلُعَ أَوَّلُ الْفَجْرِ الصَّادِقِ
 وَوَقْتُ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ أَوَّلِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ حَتَّى يَطْلُعَ أَوَّلُ
 الشَّمْسِ وَلَا قِضَاءَ عَلَى الْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ إِلَّا لِمُرْتَدٍّ وَلَا عَلَى
 الْمَجْنُونِ وَالْمَغْمَى عَلَيْهِ وَالسَّكَرَانِ بَعْدَ صَحْوِهِمْ إِلَّا إِذَا تَعَدَّوْا
 بِذَلِكَ وَلَا عَلَى الصَّغِيرِ إِذَا بَلَغَ وَيَجِبُ عَلَى الْآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ أَنْ
 يَأْمُرُوا أَوْلَادَهُمْ بِالصَّلَاةِ عِنْدَ سَبْعِ سِنِينَ وَيَضْرِبُوهُمْ عَلَى تَرْكِهَا
 عِنْدَ عَشْرَةٍ وَالْأَفْضَلُ تَعْجِيلُ الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا وَيَجُوزُ
 تَأْخِيرُهَا عَنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ وَلَوْ بِلَا عُدْرٍ بِشَرْطِ أَنْ يَعْزِمَ عَلَى
 فِعْلِهَا قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ وَمِثْلُ الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ بَقِيَّةُ الْفُرُوضِ
 الْمَوْسَعَةِ كَالْحَجِّ وَيَجِبُ عَلَى الشَّخْصِ عِنْدَ أَوَّلِ بُلُوغِهِ أَنْ
 يَعْزِمَ عَلَى فِعْلِ جَمِيعِ الْوَاجِبَاتِ وَالْإِمْتِنَاعِ عَنْ جَمِيعِ الْمَحْرَمَاتِ
 وَمَنْ جَعَدَ وَجُوبَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ مِنَ الْمُكْفِينِ فَهُوَ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ
 وَيُقْتَلُ كُفْرًا إِنْ لَمْ يَتَوَجَّعْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَلَا يُصَلِّيَ عَلَيْهِ وَلَا
 يُدْفَنُ فِي قُبُورِ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ لَمْ يَجْعَدْ وَجُوبَهَا وَأَخْرَجَهَا عَنْ
 وَقْتِهَا بِلَا عُدْرٍ فَهُوَ مُؤْمِنٌ فَاسِقٌ لَكِنَّهُ يُقْتَلُ بِشُرُوطِ
 مَذْكَورَةٍ فِي الْمَطْوُولَاتِ وَلَا تَسْقُطُ الصَّلَاةُ عَنْ أَحَدٍ وَلَوْ

أَشْتَدَّ عَلَيْهِ الْمَرَضُ إِذَا غَابَ عَقْلُهُ بِغَيْرِ تَعَمُّدٍ مِنْهُ وَلَا عَذْرَ
لَهُ فِي تَأْخِيرِهَا فِي الْحَضْرِ عَنْ وَقْتِهَا وَلَوْ تَكَارَّرَتْ عَلَيْهِ الْأَشْغَالُ
إِلَّا إِذَا نَسِيَهَا بِغَيْرِ لَعِبٍ أَوْ نَامَ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا وَلَمْ يَنْتَبِهْ
إِلَّا بَعْدَ فَوَاتِهَا وَإِذَا فَاتَتْ شَخْصًا فَرِيضَةً بِغَيْرِ عَذْرِ وَجَبَ
عَلَيْهِ قَضَاؤُهَا عَلَى الْفَوْرِ فَإِنْ فَاتَتْهُ بِعَذْرِ وَجَبَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهَا
عَلَى الرَّاحِي وَالْأَفْضَلُ لَهُ الْمُبَادَرَةُ بِقَضَائِهَا
(بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ)

الشُّرُوطُ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ أَرْبَعَةٌ (الْأُولَى) الطَّهَارَةُ عَنِ
الْحَدَثَيْنِ وَعَنِ النَّجَاسَةِ الَّتِي لَا يُعْنَى عَنْهَا فِي الْجَسَدِ وَالْمَلْبُوسِ
وَالْمَكَانِ (وَالثَّانِي) سِتْرُ الْعَوْرَةِ مِنْ أَعْلَى الْبَدَنِ وَجَوَانِبِهِ
لِلْقَادِرِ عَلَيْهِ وَأَوْ صَلَّى فِي الظُّلْمَةِ مُنْفَرِدًا عَنِ النَّاسِ وَعَوْرَةُ
الذِّكْرِ وَالْأَمَةِ فِي الصَّلَاةِ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ لَكِنْ يَجِبُ
عَلَيْهِمَا سِتْرُ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ أَيْضًا وَعَوْرَةُ الْحُرَّةِ الْكَامِلَةِ
جَمِيعُ بَدَنِهَا إِلَّا النُّوْجَةَ وَالسُّكْمَيْنِ وَمَنْ عَجَزَ عَنِ سِتْرِ عَوْرَتِهِ
فِي الصَّلَاةِ صَلَّى عَارِيًا وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ (وَالثَّلَاثُ) دُخُولُ
الْوَقْتِ وَلَوْ بِغَلْبَةِ الظَّنِّ فِي الصَّلَاةِ الْمُوقَّتَةِ كَالْفَرَضِ الْأَصْلِيِّ

وَتَوَابِعِهِ وَوُجُودِ السَّبَبِ فِيهَا فِي الَّتِي لَهَا سَبَبٌ كَصَلَاةِ الْكُسُوفِ
 فَلَا تَصِحُّ صَلَاةٌ مُؤَقَّتَةٌ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُهَا وَلَا صَلَاةٌ لَهَا سَبَبٌ
 حَتَّى يُوجَدَ سَبَبُهَا يَقِينًا (وَالرَّابِعُ) اسْتِقْبَالُ عَيْنِ الْكَعْبَةِ يَقِينًا
 فِي الْقُرْبِ وَظَنًا فِي الْبُعْدِ إِلَّا فِي نَافِلَةِ السَّفَرِ وَصَلَاةِ شِدَّةِ الْخَوْفِ
 (بَابُ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ)

أَرْكَانُهَا ثَلَاثَةٌ عَشْرًا (الْأَوَّلُ) النِّيَّةُ مَقْرُونَةٌ بِجُزْءٍ مِنْ
 تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ (وَالثَّانِي) الْقِيَامُ فِي الْفَرَضِ لِلْقَادِرِ عَلَيْهِ
 وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ صَلَّى جَالِسًا فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْجُلُوسِ اضْطَجَعَ
 عَلَى جَنْبِهِ وَأَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ بِوَجْهِهِ وَمُقَدَّمِ بَدَنِهِ وَيُكْرَهُ أَنْ
 يَضْطَجِعَ عَلَى الْجَنْبِ الْأَيْسَرِ مِنْ غَيْرِ عَذْرِ فَإِنْ عَجَزَ عَنِ
 الْإِضْطِجَاعِ اسْتَلْقَى عَلَى ظَهْرِهِ وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ
 بِشَيْءٍ لِيَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ بِوَجْهِهِ وَأَنْ يَجْلِسَ لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ
 إِنْ أُمِنَ كُنْهُ ذَلِكَ فَإِنْ عَجَزَ أَشَارَ بِرَأْسِهِ فَإِنْ عَجَزَ أَشَارَ بِأَجْفَانِهِ
 فَإِنْ عَجَزَ أَجْرَى أَرْكَانَ الصَّلَاةِ عَلَى قَلْبِهِ وَفِي جَمِيعِ ذَلِكَ
 لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ وَيَجُوزُ لِلْقَادِرِ أَنْ يُصَلِّيَ النُّفْلَ قَاعِدًا
 وَمُضْطَجِعًا لَكِنْ ثَوَابُ الْقَاعِدِ نِصْفُ ثَوَابِ الْقَائِمِ وَثَوَابُ

الْمُضْطَجِعُ نِصْفُ نَوَابِ الْقَاعِدِ (وَالثَّالِثُ) تَكْبِيرَةُ الْأَحْزَامِ
 وَيَتَعَيَّنُ فِيهَا اللَّهُ أَكْبَرُ فَلَا تَصِحُّ بِغَيْرِ ذَلِكَ لِلْقَادِرِ عَلَيْهِ
 وَالْعَاجِزُ عَنْهُ يَأْتِي بِمَا قَدَرَ عَلَيْهِ وَلَوْ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ وَالسَّنَةِ
 عَقِبَ هَذِهِ التَّكْبِيرَةُ أَنْ يَقْرَأَ دُعَاءَ الْإِفْتِتَاحِ ثُمَّ يَتَعَوَّذُ مِنَ
 الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ (وَالرَّابِعُ) قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ بِالْبِسْمَلَةِ فِي قِيَامِ كُلِّ
 رَكْعَةٍ وَالْمَسْبُوقُ يَتَحَمَّلُهَا عَنْهُ الْإِمَامُ إِنْ كَانَ أَهْلًا لِلتَّحْمُلِ
 وَيَجِبُ تَرْتِيبُ الْفَاتِحَةِ وَمُؤَالَاتِهَا وَتَجْوِيدُ حُرُوفِهَا وَمُرَاعَاةُ
 تَشْدِيدِهَا الْأَرْبَعِ عَشْرَةَ وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الْفَاتِحَةِ قَرَأَ نَدَاهَا سَبْعَ
 آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْقُرْآنِ أَتَى بِسَبْعَةِ أَنْوَاعٍ مِنَ
 الذِّكْرِ فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الذِّكْرِ وَقَفَ سَاكِتًا بِقَدْرِهَا وَلَا يُرْجَمُ
 عَنْهَا وَالسَّنَةُ أَنْ يَقْرَأَ سُورَةً أَوْ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ
 فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنَ الصَّلَاةِ الثَّنَائِيَّةِ وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ فَقَطْ
 مِنَ الثَّلَاثِيَّةِ وَالرُّبَاعِيَّةِ (وَالخَامِسُ) الرَّكُوعُ مَقْرُوءًا وَنَابًا لَطْمًا نِيدَنَةً
 حَتَّى تَسْتَقِرَّ الْأَعْضَاءُ وَالْوَاجِبُ فِيهِ أَنْ يَنْحَنِيَ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ حَتَّى
 تَصِلَ كَفَّاهُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ إِنْ كَانَ مُعْتَدِلَ الْخَلْقَةِ وَالسَّنَةُ أَنْ
 يُسَوِّيَ فِيهِ ظَهْرَهُ وَعُنُقَهُ كَصَفِيحَةٍ وَيُنْصِبَ سَاقِيَهُ وَيَأْخُذَ

رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ مَعَ تَفْرِيقِ أَصَابِعِهِمَا وَيَقُولُ فِيهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ
 الْعَظِيمِ وَأَدْنَى السَّجْدِ ثَلَاثُ مَرَّاتٍ (وَالسَّادِسُ) الْإِعْتِدَالُ
 مَقْرُونًا بِالطَّمَأْنِينَةِ حَتَّى تَسْتَقِرَّ الْأَعْضَاءُ وَالْوَاجِبُ فِيهِ أَنْ يَعُودَ
 بَعْدَ الرَّكْعَةِ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَهُ وَالسَّنَّةُ أَنْ يَقُولَ فِي حَالِ
 رَفْعِهِ مِنَ الرَّكْعَةِ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَإِذَا اعْتَدَلَ قَالَ رَبَّنَا
 لَكَ الْحَمْدُ وَأَنْ يَقْنُتَ فِي اعْتِدَالِ الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ مِنَ
 الصُّبْحِ كُلِّ يَوْمٍ وَمِنَ الْوَتْرِ فِي النُّصْفِ الثَّانِي مِنَ رَمَضَانَ
 (وَالسَّابِعُ) السُّجُودُ مَرَّتَيْنِ مَقْرُونًا بِالطَّمَأْنِينَةِ وَيُشْتَرَطُ فِيهِ
 أَنْ يَسْجُدَ عَلَى جَبْهَتِهِ مَكْشُوفَةً وَعَلَى رُكْبَتَيْهِ وَعَلَى جُزْءٍ مِنْ
 بَطُونِ يَدَيْهِ وَجُزْءٍ مِنْ بَطُونِ أَصَابِعِ قَدَمَيْهِ وَأَنْ يَرْفَعَ أَسَافِلَهُ
 عَلَى أَعَالِيهِ أَنْ يَتَنَاوَلَ بِرَأْسِهِ حَتَّى يَحْسَ بِالثَّقَلِ وَالسَّنَّةُ أَنْ
 يَسْجُدَ عَلَى أَنْفِهِ وَيَقُولَ فِي سُجُودِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ
 وَأَدْنَى السَّجْدِ ثَلَاثٌ وَأَنْ يُكْرَرَ فِيهِ مِنَ الدُّعَاءِ (وَالثَّامِنُ)
 الْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ مَقْرُونًا بِالطَّمَأْنِينَةِ وَالسَّنَّةُ أَنْ يَقُولَ فِيهِ
 رَبِّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَأَرْفَعْنِي وَاجْبُرْنِي وَأَرْزُقْنِي وَاهْدِنِي
 وَعَافِنِي وَأَعْفُ عَنِّي (وَالتَّاسِعُ) الْجُلُوسُ الْأَخِيرُ الَّذِي يُسَلِّمُ عَقِبَهُ

غالباً (والعاشر) قراءة التشهد في هذا الجلوس وهو التحيات
 إلى وأشهد أن محمداً رسول الله (والحادى عشر) الصلاة على
 النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الجلوس أيضاً بعد قراءة التشهد وأقلها اللهم
 صل على محمد وآل محمد وأكملها مذكور في المطولات (والثاني عشر)
 التسليم الأولى والواجب فيها السلام عليكم والسنة أن
 يزيد ورحة الله وأن يسلمها على اليمين وأن يسلم بعدها تسليمة
 ثانية على الشمال وأن يلتفت مع كل تسليمة إلى جهتها
 (والثالث عشر) ترتيب الأركان على هذا الوجه المذكور .
 (فصل) وسنن الفرائض ثنتان وعشرون ركعة عشر
 منها مؤكدات وهى ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر
 وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء
 وثنتا عشرة غير مؤكدة وهى ركعتان قبل الظهر وركعتان
 بعدها زيادة على المؤكدات وأربع قبل العصر وركعتان قبل
 المغرب وركعتان قبل العشاء (وأما الوتر) فهو سنة مستقلة
 وهو أفضل جميع السنن وأقله ركعة وأكثره إحدى عشرة
 وأدنى السكال ثلاث ركعات ولا يصح فعله إلا بعد صلاة

العشاء وَيَمْتَدُّ وَقْتُهُ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ وَإِخْرَاجِهِ عَنِ
وَقْتِهِ بِلاَ عُدْرِ مَكْرُوهَةٍ وَتَرْكِهِ بِالْكَلِيَّةِ أَشَدُّ كَرَاهَةً .

(فصلٌ) وَالسُّنَنُ الْمَطْلُوبَةُ فِي الصَّلَاةِ نَوْعَانِ : أِبْعَاضٌ

وَهَيَّاتٌ فَالْأِبْعَاضُ عِشْرُونَ : الْفُنُوتُ وَالتَّشَهُدُ الْأَوَّلُ فِي

الْفَرَضِ وَالْهَيَّاتُ كَثِيرَةٌ مِنْهَا تَسْبِيحَاتُ الرَّكْعَةِ وَالسُّجُودُ

وَتَكْبِيرَاتُ الْإِنْتِقَالَاتِ وَدُعَاءُ الْإِفْتِتَاحِ وَالتَّعَوُّذُ قَبْلَ الْفَاتِحَةِ

وَالنَّامِينَ بَعْدَهَا وَالسُّورَةُ بَعْدَ التَّأْمِينِ وَالْجَهْرُ وَالْإِسْرَادُ فِي

مَحَلَّهِمَا وَمَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الْأِبْعَاضِ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا فَالْسُّنَّةُ

لَهُ أَنْ يَسْجُدَ لِلْسَّهْوِ وَالْهَيَّاتُ لَا يَسْجُدُ لَهَا وَإِنْ تَرَكَهَا عَمْدًا

فَلَوْ سَجَدَ لِتَرْكِهَا مُتَعَمِّدًا لِلْسُّجُودِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَمَنْ شَكَّ

قَبْلَ فَرَاعِ الصَّلَاةِ فِي عَدَدِ مَا صَلَّاهُ مِنَ الرُّكْعَاتِ أَوْ فِي شَيْءٍ

مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَبْنِيَ عَلَى الْيَقِينِ وَيَأْتِيَ

بِمَا شَكَّ فِيهِ وَيُسْنَى لَهُ أَنْ يَسْجُدَ لِلْسَّهْوِ أَيْضًا وَسُجُودٌ

السَّهْوِ لَا يَزِيدُ عَلَى سَجْدَتَيْنِ وَمَحَلُّهُ قَبْلَ السَّلَامِ وَلَا يَضُرُّ

الشَّكُّ بَعْدَ فَرَاعِ الصَّلَاةِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا فِي النِّيَّةِ

(بَابُ مَفْسِدَاتِ الصَّلَاةِ)

المُفْسِدَاتُ إِنْ قَارَنْتْ تَكْبِيرَةَ الْأَحْرَامِ فَلَا تَنْقُذُ الصَّلَاةَ
مَعَهَا وَإِنْ طَرَأَتْ بَعْدَ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ أَبْطَلَتْهَا وَهِيَ كَثِيرَةٌ
فِيهَا السَّكَلَامُ الْعَمْدُ وَلَوْ قَلِيلًا وَالْفِعْلُ الْكَثِيرُ وَلَوْ سَهْوًا
وَالْحَدَثُ الْأَكْبَرُ أَوْ الْأَصْغَرُ وَحُدُوثُ النَّجَاسَةِ الَّتِي لَا يُعْفَى عَنْهَا
وَالسَّلَامُ عَمْدًا فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ وَفِعْلُ شَيْءٍ مِنَ الْأَرْكَانِ الْفِعْلِيَّةِ
عَمْدًا فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ وَالرَّدَّةُ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ تَعَالَى وَاتِّكْشَافُ
الْعَوْرَةِ لِلْقَادِرِ عَلَى السَّرِّ وَتَغْيِيرُ النِّيَّةِ وَالتَّحَوُّلُ عَنِ الْقِبْلَةِ بِالصَّدْرِ
عَمْدًا إِلَّا فِي صَلَاةِ شِدَّةِ الْخَوْفِ وَنَافِلَةِ السَّفَرِ

(بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ)

هِيَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ عَلَى أَهْلِ الْبَلَدِ وَيَجِبُ عَلَيْهِمْ إِقَامَتُهَا
فِي مَحَلٍّ ظَاهِرٍ لِلنَّاسِ لَا يَسْتَحْيِ أَحَدٌ مِنْ دُخُولِهِ وَالسَّنَةُ أَنْ
يُصَلِّيَ الشَّخْصُ جَمَاعَةً وَلَوْ مَعَ أَهْلِ بَيْتِهِ وَيَجِبُ عَلَى الْمُقْتَدِي
أَنْ يَنْوِيَ الْجَمَاعَةَ وَالْإِقْتِدَاءَ وَأَنْ يَعْلَمَ أفعالَ الْإِمَامِ وَأَنْ يُتَابِعَهُ
فِيهَا وَأَنْ يَجْتَمِعَ مَعَهُ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ وَأَنْ لَا يَتَقَدَّمَ عَلَيْهِ فِيهِ
وَأَنْ لَا يَتَقَدَّمَ عَلَيْهِ فِي الْأفعالِ تَقَدُّمًا فَاحِشًا وَلَا يَتَأَخَّرَ عَنْهُ

فِيهَا كَذَلِكَ وَلَا تَصِحُّ إِمَامَةٌ إِلَّا لِلنِّسَاءِ وَلَا إِمَامَةٌ لِلْكَافِرِ
وَلَا مَنْ لَا يُمِيزُ وَلَا مَنْ يُبَدِّلُ حَرْفًا مِنَ الْفَاتِحَةِ بِحَرْفٍ آخَرَ ،
وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ فَقِيهًا عَالِمًا بِأَحْكَامِ الصَّلَاةِ وَالْجَمَاعَةِ
وَأَنْ يَكُونَ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ فِي الذَّاتِ وَالنَّسَبِ وَالصِّفَاتِ
(بَابُ صَلَاةِ السَّفَرِ)

يَجُوزُ قَصْرُ الصَّلَاةِ الرَّبَاعِيَّةِ فِي السَّفَرِ الطَّوِيلِ الْجَائِزِ بِشَرْطِ
أَنْ يَقْصِدَ الْمُسَافِرُ مَحَلًّا مَعْلُومًا وَأَنْ يَنْوِيَ الْقَصْرَ يَقِينًا مَعَ
تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَأَنْ لَا يَقْتَدِيَ بِمَنْ يُتِمُّ صَلَاتَهُ وَأَنْ لَا يَنْتَهِيَ
سَفْرَهُ بِنَلِّ تَمَامِ الصَّلَاةِ وَيَجُوزُ فِي السَّفَرِ الْمَذْكُورِ جَمْعُ
التَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ
فَقَطُّ وَكُلِّ مِنَ الْجَمْعَيْنِ شُرُوطٌ فَشُرُوطُ جَمْعِ التَّقْدِيمِ أَنْ
يَنْوِيَ الْجَمْعَ فِي الصَّلَاةِ الْأُولَى وَلَوْ مَعَ السَّلَامِ مِنْهَا وَأَنْ يُقَدِّمَ
صَاحِبَةَ الْوَقْتِ وَهِيَ الظُّهْرُ أَوْ الْمَغْرِبُ وَأَنْ تَكُونَ الْمُتَقَدِّمَةُ
صَحِيحَةً يَقِينًا وَأَنْ لَا يَفْصِلَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الثَّانِيَةِ زَمَنٌ يَسَعُ
رَكَعَتَيْنِ وَأَنْ يَدُومَ السَّفَرُ حَتَّى يُحْرِمَ بِالثَّانِيَةِ وَجَمْعُ التَّأخِيرِ
شَرْطَانِ فَقَطُّ أَنْ يَنْوِيَ الْجَمْعَ قَبْلَ خُرُوجِ الظُّهْرِ أَوْ الْمَغْرِبِ

وَأَنْ يَدُومَ السَّفَرُ حَتَّى يُصَلِّيَ الثَّانِيَةَ كُلِّهَا .

(بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ)

لَا تَجِبُ الْجُمُعَةُ إِلَّا عَلَى أَهْلِ الْبَلَدِ الْمَبْنِيَّةِ وَلَوْ بِالْجَرِيدِ أَوْ
 الْقَصَبِ إِذَا كَانَ فِيهِمْ أَرْبَعُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الذُّكُورِ الْأَحْرَارِ
 الْبَالِغِينَ الْعُقَلَاءِ الْمُسْتَوْطِنِينَ وَسَلِمُوا مِنَ الْأَمْرَاضِ وَأَعْدَارِ
 الْجَمَاعَةِ وَتَصَيَّحَ مِنْ أُمَّ الْيَكِ وَالصِّدْيَانَ وَالنِّسَاءَ تَبَعًا لِهَوْلَاءِ
 وَتَجِبُ أَيْضًا عَلَى كُلِّ مُقِيمٍ فِي بِلَدِهِمْ تَبَعًا لَهُمْ وَإِنْ لَمْ يَسْتَوْطِنِ
 بِهَا إِذَا كَانَتْ إِقَامَتُهُ قَاطِعَةً لِلسَّفَرِ (وَشُرُوطُ صِحَّتِهَا) أَنْ يَتَقَدَّمَ
 عَلَيْهَا خُطْبَتَانِ بِشُرُوطِهِمَا وَأَنْ تَقَعَ جَمَاعَةٌ وَلَوْ فِي الرَّكْعَةِ
 الْأُولَى وَلَا بُدَّ مِنْ نِيَّةِ الْجَمَاعَةِ هُنَا مَعَ التَّحَرُّمِ حَتَّى فِي حَقِّ
 الْإِمَامِ وَأَنْ تُفْعَلَ مَعَ خُطْبَتَيْهَا فِي وَقْتِ الظُّهْرِ فَلَا يَصِحُّ
 فِعْلُهُمَا قَبْلَهُ وَلَوْ خَرَجَ الْوَقْتُ قَبْلَ تَمَامِهَا تَمَّوْهَا ظُهُرًا وَأَنْ
 تَكُونَ وَاحِدَةً فِي الْبَلَدِ إِلَّا لِعُذْرٍ وَالسُّنَّةُ أَنْ يَغْتَسِلَ قَبْلَ
 الزَّوَالِ مَنْ يُرِيدُ حُضُورَهَا وَأَنْ يَتَنَظَّفَ وَيَتَطَيَّبَ وَيَلْبَسَ
 الثِّيَابَ الْبَيْضَ وَأَنْ يَقْرَأَ النَّاسُ فِي يَوْمِهَا وَلَيْلَتِهَا سُورَةَ الْكَهْفِ
 وَأَنْ يُكْثَرُوا فِيهَا مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ .

(بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَالْكَسُوفِ وَالْإِسْتِسْقَاءِ)

كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ لِكُلِّ إِنْسَانٍ
وَالْأَفْضَلُ لِلنِّسَاءِ فِعْلُهَا فِي الْبُيُوتِ وَلِلرِّجَالِ فِعْلُهَا فِي الْمَسْجِدِ إِنْ
وَسِعَ النَّاسَ وَإِلَّا فَنِي الصَّحْرَاءِ وَيُصَلِّي كُلُّ عِيدٍ رَكَعَتَيْنِ يُكَبِّرُ
قَبْلَ الْقِرَاءَةِ فِي الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ غَيْرَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ
وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا غَيْرَ تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ وَيَجِبُ تَعْيِينُ عِيدِ
الْفِطْرِ مِنْ عِيدِ الْأَضْحَى فِي نِيَّةِ الصَّلَاةِ وَيُسَنُّ بَعْدَهَا لِلْجَمَاعَةِ
خُطْبَتَانِ كَخُطْبَتِي الْجُمُعَةِ لَكِنَّهُ يُكَبِّرُ فِي أَوَّلِ الْأُولَى تِسْعَ
تَكْبِيرَاتٍ مُتَوَالِيَةٍ وَفِي أَوَّلِ الثَّانِيَةِ سَبْعًا كَذَلِكَ وَأَنْ يُكَبِّرُ
النَّاسُ فِي عِيدِ الْفِطْرِ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ آخِرَ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ
إِلَى دُخُولِ الْإِمَامِ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ وَفِي عِيدِ الْأَضْحَى مِنْ صُبْحِ يَوْمِ
عَرَفَةَ إِلَى الْغُرُوبِ آخِرَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَأَمَّا الْحُجَّاجُ فَيُكَبِّرُونَ
فِي الْأَضْحَى إِذَا تَحَلَّلُوا مِنْ إِحْرَامِهِمْ (وَأَقْلُ صَلَاةِ الْكَسُوفِ)
أَنْ تُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ كَسُنَّةِ الظُّهْرِ وَأَكْمَلُهَا أَنْ يُجْعَلَ فِي كُلِّ
رَكَعَةٍ قِيَامَيْنِ يُطِيلُ الْقِرَاءَةَ فِيهِمَا وَرُكُوعَيْنِ يُطِيلُ التَّسْبِيحَ
فِيهِمَا لَا زِيَادَةَ فِي السُّجُودِ لَكِنَّهُ يُطِيلُ التَّسْبِيحَ فِيهِ أَيْضًا

وَيُسَنُّ بَعْدَهَا أَيْضًا لِلْجَمَاعَةِ خُطْبَتَانِ كَخُطْبَتِي الْعِيدِ لَسَكْنَهُ
يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ تَعَالَى فِي أَوَّلِ الْأَوَّلَى مِنْهُمَا تِسْعَ مَرَّاتٍ وَفِي أَوَّلِ
الثَّانِيَةِ سَبْعًا (وَصَلَاةُ الْأَسْتِسْقَاءِ) تُفْعَلُ عِنْدَ حَاجَةِ السَّقْيَا
مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَهِيَ كَصَلَاةِ الْعِيدِ وَيُسَنُّ لِلْجَمَاعَةِ خُطْبَتَانِ
كَخُطْبَتَيْهِ إِلَّا أَنَّ الْخَطِيبَ يُبَدِّلُ التَّكْبِيرَاتِ بِالْأَسْتِسْقَاءِ
وَيَتَوَجَّهُ لِلْقِبْلَةِ فِي أَثْنَاءِ الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ وَيَقْلِبُ رِدَاءَهُ وَيَجْعَلُ
أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ وَيَمِينَهُ يَسَارَهُ وَيَفْعَلُ النَّاسُ مِثْلَهُ وَهُمْ جَالِسُونَ
وَيَدْعُو اللَّهُ تَعَالَى سِرًّا وَجَهْرًا وَيُؤْمِنُ النَّاسُ عَلَى دُعَائِهِ إِذَا جَهَرَ
وَيَدْعُونَ لِأَنْفُسِهِمْ سِرًّا عِنْدَ إِسْرَارِهِ وَيُسَنُّ الْغُسْلُ لِكُلِّ مَنِ
الْعِيدَيْنِ وَالْكَسْفِ وَالْأَسْتِسْقَاءِ

﴿ كِتَابُ الْجَنَائِزِ ﴾

كُلُّ مَيِّتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَجِبُ غُسْلُهُ وَتَكْفِينُهُ وَالصَّلَاةُ
عَلَيْهِ وَدَفْنُهُ إِلَّا الشَّهِيدَ فِي قِتَالِ الْكُفَّارِ وَالسَّقَطَ إِذَا نَزَلَ
مَيِّتًا قَبْلَ تَمَامِ أَشْهُرِهِ فَإِنَّهُمَا لَا يُغْسَلَانِ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِمَا
(وَأَقْلُّ) غُسْلُ الْمَيِّتِ تَعْمِيمُ جَسَدِهِ بِالْمَاءِ مَرَّةً وَاحِدَةً بِشَرْطِ
أَنْ تَزُولَ عَنْهُ الْأَوْسَاطُ الَّتِي تَمْنَعُ وَصُولَ الْمَاءِ إِلَى جَسَدِهِ بِتِلْكَ

الْمَرْة (وَأَكْمَلُهُ) أَنْ يُجْلِسَهُ الْغَاسِلُ مَائِلًا إِلَى قَفَاهُ وَيُسْنِدُ
 ظَهْرَهُ وَيُمِرُّ يَدَهُ عَلَى بَطْنِهِ لِيُخْرِجَ مَا فِيهِ مِنَ الْأَذَى ثُمَّ يَغْسِلُ
 سَوَاتِيهَ بِخِرْقَةٍ مَلْفُوفَةٍ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى ثُمَّ يَنْظِفُ أَسْنَانَهُ
 وَمِنْخَرِيهَ وَأُذُنِيهَ بِسَبَابِئِهِ الْيُسْرَى وَيَلِفُ عَلَيْهَا لِكُلِّ مَرَّةٍ
 خِرْقَةً نَظِيفَةً أَوْ نَحْوَهَا ثُمَّ يُوضَعُهُ كَالْحَيِّ ثُمَّ يَعْصَمُهُ بِالْمَاءِ ثَلَاثَ
 مَرَّاتٍ وَيَكُونُ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى سِدْرًا أَوْ نَحْوَهُ وَفِي الْأَخِيرَةِ
 قَلِيلًا مِنْ كَافُورٍ وَيَبْدَأُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ مِنَ الثَّلَاثِ بِغَسْلِ رَأْسِهِ
 وَالسُّنَّةُ تَنْشِيفُهُ بَعْدَ تَمَامِ غَسْلِهِ (وَيُكْفَنُ الْمَيْتُ) فِيمَا يَجُوزُ
 لَهُ فِي حَيَاتِهِ لِبَسِّهِ مِنَ الثِّيَابِ وَالْأَبْيَضُ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ
 وَالْقَدِيمُ الْمَغْسُولُ أَوْلَى مِنَ الْجَدِيدِ (وَأَقْلُّ) الْكَفْنِ لِفَافَةٌ وَاحِدَةٌ
 تَسْتُرُ جَمِيعَ الْبَدَنِ إِلَّا رَأْسَ الْمُحْرِمِ وَوَجْهَ الْمُحْرِمَةِ فَيَحْرُمُ
 سِتْرُهَا (وَأَكْمَلُهُ) لِلذِّكْرِ ثَلَاثُ لَفَافٍ لَيْسَ فِيهَا قَيْصٌ
 وَلَا عِمَامَةٌ وَاللَّائِي لِفَافَتَانِ وَإِزَارٌ وَخِمَارٌ وَقَيْصٌ وَالسُّنَّةُ أَنْ
 يُوضَعَ عَلَى مَنَافِدِ الْمَيْتِ وَأَعْضَاءِ سُجُودِهِ قُطْنٌ وَأَنْ يُرْسَ عَلَى
 جَسَدِهِ وَعَلَى كُلِّ طَبَقَةٍ مِنْ طَبَقَاتِ الْكَفْنِ وَعَلَى الْقُطْنِ حَنُوطٌ
 وَيُوضَعُ مَعَ الْحَنُوطِ كَافُورٌ وَأَنْ تُشَدَّ الْيَدَا بِخِرْقَةٍ وَأَنْ تُشَدَّ

السكفن بشدادٍ ومحلُّ الشدادِ عنه في القبرِ (والصلاةُ عليه) ليسَ فيها رُكوعٌ ولا سجودٌ (وَأَزْ كَانَهَا) أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ وَالنِّيَّةُ مَقْرُونَةٌ بِالتَّكْبِيرَةِ الْأُولَى وَالْقِيَامُ لِلْقَادِرِ عَلَيْهِ وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ فِي أَيِّ مَحَلٍّ وَالْأَفْضَلُ أَنْ تَكُونَ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الثَّانِيَةِ وَالِدُعَاءُ لِلْمَيِّتِ بِأَخْرَوِيٍّ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الثَّانِيَةِ وَأَقْلَهُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَالتَّسْلِيمَةَ الْأُولَى بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الرَّابِعَةِ وَالسُّنَّةُ أَنْ يَتَعَوَّذَ قَبْلَ الْفَاتِحَةِ وَأَنْ يُطَوَّلَ الدُّعَاءُ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ وَأَنْ يَكُونَ بِالْوَارِدِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنْ يَقُولَ بَعْدَ الرَّابِعَةِ وَقَبْلَ السَّلَامِ اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتِنْنَا بَعْدَهُ وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ وَلِلْمُسْلِمِينَ (وَأَقْلَهُ الدَّفْنِ) أَنْ يَكُونَ فِي حُفْرَةٍ تَمْنَعُ ظُهُورَ رَاحَةِ الْمَيِّتِ وَتَصُونُ جِسْمَهُ مِنْ أَكْلِ السَّبَاعِ (وَأَكْمَلُهُ) أَنْ يَكُونَ فِي حِدٍ إِنْ كَانَتْ الْأَرْضُ قَوِيَّةً وَفِي شَيْءٍ إِنْ كَانَتْ رِخْوَةً وَأَنْ يُوَسَّعَ وَيُعَمَّقَ قَدْرَ قَامَةٍ وَبَسِطَةَ وَيَجِبُ أَنْ يُضَجَّعَ الْمَيِّتُ فِي الْقَبْرِ عَلَى جَنْبِهِ وَأَنْ يُوجَّهَ لِلْقَبِيلَةِ وَالسُّنَّةُ أَنْ يَكُونَ عَلَى الْجَنْبِ الْأَيْمَنِ وَأَنْ يُرْسَ قَبْرُهُ بِمَاءٍ بَارِدٍ وَأَنْ يُلْقَنَ بَعْدَ دَفْنِهِ

إِنْ كَانَ مُكَلَّفًا وَأَنْ يُعْزَى أَهْلُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ
وَلَا يَجُوزُ دَفْنُ مَيِّتَيْنِ فِي قَبْرِ وَلَا نَبْشُ الْقَبْرِ قَبْلَ بَيْتِ الْمَيِّتِ
لِدَفْنِ مَيِّتٍ آخَرَ أَوْ غَيْرِهِ إِلَّا لِضُرُورَةٍ

﴿ كِتَابُ الزَّكَاةِ ﴾

أَنْوَاعُهَا كَثِيرَةٌ فَمِنْهَا زَكَاةُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَهِيَ وَاجِبَةٌ
عَلَى مَنْ مَلَكَ عِشْرِينَ مِثْقَالَ مِنَ الذَّهَبِ الْخَالِصِ أَوْ مِائَتِي دِرْهَمٍ
مِنَ الْفِضَّةِ الْخَالِصَةِ وَحَالَ الْحَوْلِ وَهِيَ فِي مِلْكِهِ وَيُخْرَجُ مِنْ
ذَلِكَ رُبْعُ الْعِشْرِ وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَبِحِسَابِهِ (وَمِنْهَا) زَكَاةُ
التَّجَارَةِ وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى مَنْ اتَّجَرَ وَلَوْ فِي شَيْءٍ حَقِيرٍ فَيُقَوِّمُ
بِضَاعَتَهُ عِنْدَ آخِرِ الْحَوْلِ بِمَا اشْتَرَيْتَ بِهِ فَإِنْ بَلَغَتْ بِهِ نِصَابًا
زَكَاةً رُبْعَ الْعِشْرِ مِنْ قِيمَتِهَا وَإِلَّا فَلَا زَكَاةَ فِيهَا ثُمَّ إِنْ مَلَكَ
مَالَ التَّجَارَةِ بِعَيْنِ نِصَابٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ بِأَقْلٍ مِنْ
نِصَابٍ وَفِي مِلْكِهِ تَمَامُهُ فَأَوَّلُ الْحَوْلِ مِنْ حِينَ مَلَكَ النِّقْدَ
وَإِنْ مَلَكَ مَالَهُ بِعَرُوضٍ قَنِيَّةٍ أَوْ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَقْلٍ مِنْ
نِصَابٍ وَآيَسٍ فِي مِلْكِهِ تَمَامُهُ فَأَوَّلُ الْحَوْلِ يَوْمَ بَدَأَ لِتَّجَارَةٍ
(وَمِنْهَا) زَكَاةُ الزُّرُوعِ وَالنَّمَارِ فَزَكَاةُ الزُّرُوعِ وَاجِبَةٌ فِي

٣٣
 الْفُوتِ فَقَطُّ كَالْحِنْطَةِ وَالْأُرْزِ وَالْعُدْسِ وَزَكَاةُ الثَّمَارِ وَاجِبَةٌ
 فِي التَّمْرِ وَالزَّيْبِ فَقَطُّ وَتَتَعَاقُ الزَّكَاةُ بِالْحَبِّ إِذَا سَنِبَلٌ
 وَاشْتَدَّ وَبِالثَّمَارِ إِذَا بَدَأَ صِلَاحُهَا لَكِنْ لَا يُخْرَجُ مِنْ كُلِّ مِنْهَا
 إِلَّا إِذَا بَاعَ نِصَابًا بَعْدَ الْقَطْعِ وَالتَّجْفِيفِ وَالتَّصْفِيَةِ وَنِصَابُ
 كُلِّ مِنْهَا خَمْسَةٌ أَوْ سَقَى صَافِيَةً ثُمَّ إِنْ سَقِيَتْ بِلَا تَعَبٍ
 زُكِّيَتْ بِالعَشْرِ كَامِلًا وَإِنْ سَقِيَتْ بِتَعَبٍ زُكِّيَتْ بِنِصْفِ
 العَشْرِ (وَمِنْهَا) زَكَاةُ الْفَطْرِ وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى مَنْ مَلَكَ شَيْئًا
 زَائِدًا عَلَى مَوُونَتِهِ وَمَوُونَةِ عِيَالِهِ وَمَمَالِكِهِ لَيْلَةَ الْعِيدِ وَيَوْمَهُ
 وَيُخْرَجُ الشَّخْصُ صَاعًا عَنْ نَفْسِهِ وَصَاعًا عَنْ كُلِّ مَنْ يَلْزَمُهُ
 مَوُونَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَوْ كَانَ رَضِيعًا وَيَكُونُ الصَّاعُ مِنْ غَالِبِ
 قَوْتِ أَهْلِ الْبَلَدِ فِي غَالِبِ السَّنَةِ وَقَدْرُهُ أَرْبَعُ حَفَنَاتٍ بِكَفِّيٍّ
 مُعْتَدِلٍ ائْتَلَفَةٌ وَوَزَنُهُ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثَلَاثُ بَرَطِلٍ بَعْدَ ادِّ

﴿ كِتَابُ الصِّيَامِ ﴾

لَا يُجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ إِلَّا عَلَى الْمُسْلِمِ الْبَالِغِ الْعَاقِلِ الْقَادِرِ
 عَلَى الصَّوْمِ الطَّاهِرِ مِنَ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ وَإِذَا تَمَّ شَعْبَانُ ثَلَاثِينَ
 يَوْمًا أَوْ رَأَى الْهَيْلَالَ عَدَلَ وَثَبَتَ عِنْدَ الْقَاضِي وَجِبَ الصَّوْمُ

على عموم الناس فإن لم تثبت عنده وجب على الرائي وعلى من صدقه فقط .

(فصل) وشروط صحة الصوم ستة (الأول) الإسلام (والثاني) التمييز (والثالث) النقاء من الحيض والنفاس جميع النهار (والرابع) النية وتصيح نية صيام التطوع قبل الزوال بشرط أن لا يتعاطى مفطراً قبلها ووقوعها في الليل أفضل ويجب في صيام الفريضة تعيينه ووقوع نيته في جزء من الليل والأفضل وقوعها في الثلث الأخير (والخامس) الإمساك عن المفطرات كلها من الفجر إلى الغروب (والسادس) دخول الوقت أو وجود السبب في صوم الفريضة

(فصل) والمبطلات للصوم عشرة (الأول) دخول شيء من أعيان الدنيا ولو قليلاً إلى الجوف عمداً إن دخل من أحد المنافذ المفتوحة (الثاني) التقى عمداً وإن لم يرجع منه شيء إلى الجوف (الثالث) الجماع عمداً ولو بغير إنزال (الرابع) خروج المني بتعمد الاستمناء أو المباشرة ولو بغير جماع كخروجه باللمس والمعانقة والقبلة بلا حائل

(الخامس) الجنون ولو لحظة يسيرة (السادس) الإنماء من
 الفجر إلى الغروب (السابع) الإفطار قبل أن يتحقق غروب
 الشمس أو يغلب على ظنه غروبها إذا لم يتبين له الحال
 (الثامن) طرؤ الردة والعياد بالله تعالى (التاسع) طرؤ الحيض
 والنقاس (العاشر) الولادة المصحوبة بالبلل ومن أظطر عامداً
 في رمضان أو نسي فيه النية ليلة وجب عليه الإمساك بقية
 النهار وكذا من تبين له ثبوت رمضان أثناء يوم الشك

(فصل) لا يفطر الصائم بوصول شيء إلى جوفه من
 أعيان الجنة مطلقاً ولا من أعيان الدنيا إن وصل إليه بغير
 الاختيار أو مع النسيان ولا بالجماع ولا بخروج المني كذلك
 ولا بالقيء قهراً إذا لم يرجع منه شيء إلى الجوف ولا بالأنخامة
 إذا جرت إلى جوفه قهراً عنه ولا بالأكثحال والأدهان
 وإن وجد طعم الكحل والدهن في حلقه ولا بدخول الذباب
 والبعوض وغبار الكمس والغربة في جوفه وإن أمكنه
 إن يتجنب ذلك ولا يبلغ الريق الخالص من معدنه ولا
 يسبق ماء المضمضة والاستنشاق إلى جوفه إذا لم يبالغ فيها

وَكَانَ السَّبْقُ فِي وَاحِدَةٍ مِنَ الْمَرَّاتِ الثَّلَاثِ وَلَا بِالنُّوْمِ وَإِنْ
 اسْتَفْرَقَ النَّهَارَ كُلَّهُ وَلَا بِالْإِنْغَمَاءِ إِذَا أَفَاقَ لِحُظَّةً فِي النَّهَارِ بِشَرَطِ
 أَنْ تُوجَدَ مِنْهُ النِّيَّةُ فِي وَقْتِهَا وَلَا بِالْفَصْدِ وَالْحِجَامَةِ (وَلَا
 يَصِحُّ) صِيَامُ الْعِيدَيْنِ وَلَا يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ الثَّلَاثِ
 مُطْلَقًا وَلَا صِيَامُ يَوْمِ الشُّكِّ وَلَا يَوْمٍ مِنَ النُّصْفِ الثَّانِي مِنْ
 شَعْبَانَ إِلَّا إِذَا صَامَ ذَلِكَ عَنْ فَرِيضَةٍ أَوْ وَافَقَ عَادَةً لَهُ أَوْ
 وَصَلَ صَوْمَهُ بِصَوْمِ شَيْءٍ مِنَ النُّصْفِ الْأَوَّلِ وَلَوْ بِالْيَوْمِ
 الْخَامِسِ عَشَرَ (وَمَحْرُومٌ) عَلَى الصَّائِمِ الْقُبْلَةُ وَالْمُعَاتِقَةُ وَنَحْوُهَا
 إِنْ تَحَرَّكَ بِذَلِكَ شَهْوَتَهُ (وَأَسَنُّ) لَهُ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ وَتَأْخِيرُ
 السَّحُورِ وَالْإِغْتِسَالُ مِنَ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَالْإِفْطَارُ
 عَلَى التَّمَرِ إِنْ تَيْسَّرَ وَإِلَّا فَعَلَى شَيْءٍ حُلْوٍ كَذَلِكَ وَإِكْثَارُ الدُّعَاءِ
 خُصُوصًا عِنْدَ الْإِفْطَارِ وَإِكْثَارُ الْقُرْآنِ وَالصَّدَقَةِ فِي رَمَضَانَ
 (وَيُسْكِرُهُ لَهُ) الْفَصْدُ وَالْحِجَامَةُ وَمَضْغُ الْعَلِكِ وَذَوْقُ الطَّعَامِ
 وَالْمُبَالَغَةُ فِي الْمَضْمُضَةِ وَالْأَسْتِنْشَاقِ وَالْقُبْلَةَ وَنَحْوَهَا إِذَا لَمْ
 تَتَحَرَّكَ بِهِمَا شَهْوَتُهُ (وَلْيَصُنَّ) نَفْسَهُ عَنِ الشَّهَوَاتِ وَالغَيْبَةِ
 وَالنَّمِيمَةِ وَكُلِّ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ قَبِيحٍ

(فَصْلٌ) الطَّاعِنُ فِي السِّنِّ وَالْمَرِيضُ الَّذِي لَا يُرْجَى لَهُ الشِّفَاءُ إِذَا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ يَلْزَمُ كِلَا مِنْهُمَا مَدُّ طَعَامٍ لِكُلِّ يَوْمٍ وَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِمَا وَيَجِبُ عَلَى الْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ الْإِفْطَارُ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ وَيَجُوزُ فِي رَمَضَانَ لِلْمُسَافِرِ إِذَا كَانَ سَفْرُهُ طَوِيلًا جَائِزًا وَلَوْ قَدَرَ عَلَى الصَّوْمِ وَالْأَفْضَلُ لَهُ أَنْ يَصُومَ إِذَا لَمْ يَحْصُلْ لَهُ مَشَقَّةٌ وَلَا يَجُوزُ لِلْمَرِيضِ إِلَّا إِذَا حَصَلَتْ لَهُ مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ بِالصَّوْمِ وَيَجُوزُ لِلْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ إِذَا خَافَتَا مِنَ الصَّوْمِ عَلَى أَنْفُسِهِمَا أَوْ عَلَى أَوْلَادِهِمَا وَيَجِبُ الْقِضَاءُ عَلَى هَوَاءِ كُلِّهِمْ وَإِذَا فَاتَ الصَّوْمَ بِغَيْرِ عُدْرٍ وَجِبَ قِضَاؤُهُ عَلَى الْفَوْرِ فَإِنْ فَاتَ بِعُدْرٍ وَجِبَ قِضَاؤُهُ عَلَى التَّرَاحِي وَالْأَفْضَلُ التَّعْجِيلُ

(فَصْلٌ) مَنْ فَاتَهُ صِيَامٌ مِنْ رَمَضَانَ بِعُدْرٍ وَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَتِمَّ كَنْ مِنْ قِضَائِهِ فَلَيْسَ لَهُ تَدَارُكٌ فَإِنْ مَاتَ بَعْدَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْقِضَاءِ فَإِمَّا أَنْ يَصُومَ عَنْهُ وَلِيَّهُ وَإِمَّا أَنْ يُطْعِمَ عَنْهُ مَدًّا لِكُلِّ يَوْمٍ وَمَنْ لَزِمَهُ قِضَاءُ شَيْءٍ مِنْ رَمَضَانَ وَأَخْرَهُ بِغَيْرِ عُدْرٍ حَتَّى جَاءَ رَمَضَانُ الْآخِرُ وَجِبَ عَلَيْهِ مَعَ

الْقَضَاءُ لِكُلِّ يَوْمٍ مَدَّةٌ مِنْ طَعَامٍ وَيَتَكَرَّرُ الْمَدُّ بِتَكَرُّرِ
السِّنِينَ وَكَذَا يَجِبُ الْمَدُّ مَعَ الْقَضَاءِ عَلَى الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ إِذَا
أَفْطَرَتَا لِلْخَوْفِ عَلَى أَوْلَادِهِمَا فَقَطُّ (وَمَنْ أَفْطَرَ بِالْجَمَاعِ) فِي
نَهَارِ رَمَضَانَ يُعَزَّرُ وَتَجِبُ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ الْعُظْمَى وَهِيَ عِتْقُ
رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ مِنَ الْعِيُوبِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ
مُتَتَابِعَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَأِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا لِكُلِّ مِنْهُمْ
مَدَّةٌ مِنْ طَعَامٍ .

(بَابُ)

الْإِعْتِكَافُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ وَلَا يَصِحُّ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ بِالنِّيَّةِ
وَأَقْلَهُ لِحِظَةِ تَزِيدَ عَلَى طَمَأْنِينَةِ الصَّلَاةِ وَتُطَلَّبُ الْمُواظَبَةُ عَلَيْهِ
كَمَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ خُصُوصًا فِي رَمَضَانَ وَفِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ
مِنْهُ أَفْضَلُ لِطَلَبِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ (وَيُبْطِلُهُ) الْجَمَاعُ وَالشُّكْرُ
عَمْدًا وَالْكَفْرُ وَالْجُنُونُ وَالْحَيْضُ وَالنَّفَاسُ وَالْخُرُوجُ مِنَ
الْمَسْجِدِ بِإِعْذَرٍ إِلَّا إِذَا أُطْلِقَتْ فِي النِّيَّةِ وَخَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ
عَازِمًا عَلَى الرَّجُوعِ لَهُ .

﴿ كِتَابُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ﴾

لَا يَجِبُ كُلُّ مِنْهُمَا بِأَصْلِ الشَّرْعِ إِلَّا مَرَّةً فِي الْعُمْرَةِ حَتَّى لَوْ
 آرْتَدَّ بَعْدَ فِعْلِهِمَا ثُمَّ عَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ لَمْ تَجِبْ إِعَادَتُهُمَا
 (وَشُرُوطُ وَجُوبِهِمَا) الْإِسْلَامُ وَالْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ وَالْحُرِّيَّةُ
 وَالْإِسْتِطَاعَةُ (وَشُرُطُهَا) أَنْ يَسْكُونَ الشَّخْصُ قَادِرًا عَلَى جَمِيعِ
 الْمَوْنِ الَّتِي يَحْتَاجُهَا لِنَفْسِهِ وَالَّتِي يَتْرُكُهَا لِعِيَالِهِ وَأَتْبَاعِهِ مِنْ
 خُرُوجِهِ مِنْ بَلَدِهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِ وَعَلَى رُكُوبِ الدَّابَّةِ فِي ذَهَابِهِ
 وَرُجُوعِهِ مِنْ غَيْرِ مَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ فَإِنْ شَقَّ عَلَيْهِ رُكُوبُهَا
 فَيُسْتَرْطُ أَنْ يَقْدَرَ عَلَى الرُّكُوبِ فِي شِقِّ تَحْمِلِ مَظَلَّلٍ إِنْ تَأَذَّى
 بِالْحَرِّ أَوْ الْبَرْدِ فَإِنْ شَقَّ عَلَيْهِ رُكُوبُهُ فِيهِ فَعَلَى سَرِيرٍ يَحْمِلُهُ
 رِجَالٌ فَإِنْ شَقَّ عَلَيْهِ رُكُوبُهُ أَيْضًا فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ بِنَفْسِهِ
 بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَأْجِرَ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ إِنْ قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ
 فَإِنْ وَجَدَ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ بِلَا أُجْرَةٍ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْذِنَ لَهُ
 وَمَنْ مَاتَ وَقَدْ لَزِمَتْهُ حَجَّةٌ فَرَضَ جَازٍ لِكُلِّ أَحَدٍ وَلَوْ كَانَ
 أَجْنَبِيًّا وَإِنْ لَمْ يَأْذِنَ لَهُ الْوَارِثُ أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ وَإِنْ لَمْ يُوَصِّ
 بِهَا فِي حَيَاتِهِ وَمِثْلُهُ مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَسْتَطِعْ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ فِي

حَيَاتِهِ فَإِنْ مَاتَ بَعْدَ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ فَرَضٌ
تَوَقَّفَ الْحَجُّ عَنْهُ عَلَى إِذْنِهِ فِيهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَلَا يَسِيحُ الْحَجُّ
عَنِ الْحَيِّ إِلَّا إِذَا كَانَ مَعْضُوبًا وَأُذِنَ فِيهِ لِمَنْ يَفْعَلُهُ عَنْهُ وَلَا
يَصِيحُ إِحْرَامُ الصَّغِيرِ الْمُمَيِّزِ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّهِ وَغَيْرِ الْمُمَيِّزِ يُحْرَمُ
عَنْهُ وَلِيِّهِ وَيُحْضِرُهُ مَوَاضِعَ النُّسُكِ كُلِّهَا حَتَّى عِنْدَ رَمَى الْجِمَارِ
وَيَطَهِّرُهُ وَيَتَطَهَّرُ مَعَهُ لِلطَّوَافِ وَيَطُوفُ وَيَسْعَى بِهِ بَعْدَ أَنْ
يَطُوفَ وَيَسْعَى عَنْ نَفْسِهِ أَوْ بِأُذُنِ لِمَنْ يَفْعَلُ بِهِ جَمِيعَ ذَلِكَ
وَيَصِيحُ إِحْرَامُ الرَّقِيقِ الْبَالِغِ وَلَوْ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ لَكِنْ
لَهُ أَنْ يَحْمِلَهُ مِنْهُ إِذَا أَحْرَمَ بِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَالْأَوَّلَى لَهُ حِينَئِذٍ
أَنْ يَأْذِنَ لَهُ فِي إِتْمَامِ نُسُكِهِ وَمِثْلُهُ فِي ذَلِكَ الزَّوْجَةُ وَلَوْ
كَانَ نُسُكُهَا فَرَضًا إِلَّا إِذَا تَضَيَّقَ عَلَيْهَا وَيَسْقُطُ فَرَضُ
الْإِسْلَامِ عَنِ الْحُرِّ الْبَالِغِ الْعَاقِلِ غَيْرِ الْمُسْتَطِيعِ .

(بَابٌ)

أَرْكَانُ الْحَجِّ سِتَّةٌ : نِيَّةُ الْإِحْرَامِ بِهِ وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ
وَالطَّوَافُ الْإِفَاضَةُ وَالسَّعْيُ وَالْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ وَرَتِّبُ مَعْظَمِ
الْأَرْكَانِ وَهَذِهِ الْأَرْكَانُ السَّتَّةُ أَرْكَانٌ لِلْعُمْرَةِ إِلَّا الْوُقُوفَ

بِعَرَفَةَ وَيَجِبُ فِيهَا تَرْتِيبُ جَمِيعِ أَزْكَاهَا (وَوَاجِبَاتُهُ خَمْسَةٌ)
 الْإِحْرَامُ مِنَ الْمَيْمَاتِ وَالْمَبِيتِ بِمُزْدَلِفَةَ وَالْمَبِيتِ بِمَعْنَى لَيْلَى
 التَّشْرِيقِ وَدَمَى الْجَمَرَاتِ وَتَرْكُ مُحَرَّمَاتِ الْإِحْرَامِ (وَالْعُمْرَةَ)
 وَاجِبَانَ فَقَطُّ الْإِحْرَامُ مِنَ الْمَيْمَاتِ وَتَرْكُ مُحَرَّمَاتِ الْإِحْرَامِ
 وَمَا عَدَا هَذِهِ الْأَزْكَانَ وَالْوَاجِبَاتِ فَهُوَ سُنَنٌ وَلَا يَخْرُجُ
 الشَّخْصُ مِنْ إِحْرَامِهِ حَتَّى يُتِمَّ الْأَزْكَانَ كَلَّمَا فَلَوْ مَاتَ وَقَدْ
 بَقِيَ عَلَيْهِ شَعْرَةٌ مِنَ الْخَلْقِ لَمْ يَسْقُطِ الْفَرَضُ إِنْ كَانَ ذَلِكَ
 النَّسْكَ فَرَضًا وَمَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الْوَاجِبَاتِ وَلَوْ عَمْدًا فَدَسَّكَهُ
 صَحِيحٌ وَيَلْزَمُهُ بِتَرْكِهِ دَمٌ وَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ بِتَرْكِ السُّنَنِ
 (فَصَلِّ) يُسَنُّ لِمُرِيدِ الْإِحْرَامِ أَنْ يَتَنَظَّفَ قَبْلَ الْإِحْرَامِ
 بِإِزَالَةِ الْأَوْسَاحِ وَالْأَظْفَارِ وَشَعْرِ الْأَبْطِ وَالْعَانَةِ وَيَغْتَسِلَ
 لِلْإِحْرَامِ وَيَتَطَيَّبَ فِي بَدَنِهِ فَقَطُّ وَيَلْبَسَ إِزَارًا وَرِدَاءً أَيْضِينَ
 إِنْ كَانَ ذَكَرًا وَيُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْإِحْرَامِ ثُمَّ يَنْوِي وَيَلْبِي
 وَيُسَنُّ الْإِكْتَارُ مِنَ التَّلْبِيَةِ فِي دَوَامِ الْإِحْرَامِ .
 (فَصَلِّ) وَوَقْتُ الْوُقُوفِ مِنَ الزَّوَالِ يَوْمَ تَاسِعِ الْحِجَّةِ
 إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْعَاشِرِ (وَالْوَاجِبُ) فِيهِ حَضُورُ الْمُحْرَمِ

بَارِضِ عَرَفَةَ لَحْظَةً مِنْ هَذَا الْوَقْتِ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا وَالْأَفْضَلُ
 الْحُضُورُ بِهَا نَهَارًا وَالْبَقَاءُ فِيهَا إِلَى الْغُرُبِ (وَالسَّنَةُ) لِلْمُحْرَمِ
 أَنْ لَا يَشْتَغَلَ فِي دَوَامِ إِحْرَامِهِ إِلَّا بِمَا يُقَرِّبُهُ لِمَوْلَاهُ عَزَّ
 وَجَلَّ وَأَنْ يَصُونَ نَفْسَهُ حَتَّى عَنِ السَّلَامِ الْمُبَاحِ الَّذِي لَيْسَ
 فِيهِ مَنَفَعَةٌ وَالْحَفَاطَةُ عَلَى ذَلِكَ يَوْمَ عَرَفَةَ آكَدُ .

(فَصْلٌ) وَشُرُوطُ الطَّوَافِ الطَّهَّارَةُ وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ
 وَابْتِدَاؤُهُ بِالْحَجْرِ الْأَسْوَدِ وَمُحَازَاةُ الْحَجْرِ بِالشَّقِّ الْأَيْسَرِ أَوَّلَ
 الطَّوَافِ وَآخِرَهُ وَيَجْعَلُ الطَّائِفُ الْكَعْبَةَ عَلَى يَسَارِهِ مَعَ الْمَشْيِ
 تِلْقَاءَ وَجْهِهِ وَيَكُونُ خَارِجًا بِجَمِيعِ بَدَنِهِ عَنِ جَمِيعِ الْبَيْتِ
 وَالشَّاذِرُونَ وَحِجْرُ إِسْمَاعِيلَ وَيَطُوفُ سَبْعًا يَقِينًا وَلَا يَقْصِدُ
 غَيْرَ الطَّوَافِ بِمَشْيِهِ وَيَكُونُ الطَّوَافُ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ وَالْحَرَمِ
 وَلَا تَجِبُ فِي الطَّوَافِ نِيَّةٌ إِلَّا إِذَا كَانَ لِغَيْرِ مَنَاسِكٍ (وَسُنَنُهُ)
 كَثِيرَةٌ مِنْهَا اسْتِئْلَامُ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ وَتَقْبِيلُهُ وَاسْتِئْلَامُ
 الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَالْمَشْيُ وَالْحِنَاءُ فِيهِ وَالرَّمْلُ وَالْأَضْطِبَاعُ
 لِلذِّكْرِ إِذَا أَرَادَ السَّعْيَ بَعْدَهُ وَالِدُعَاءُ الْوَارِدُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
 فِيهِ وَصَلَاةُ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ تَمَامِهِ وَتُجْزَى رَكَعَتَانِ بَعْدَ أُسَابِيعِ

كثيرة والأفضل أن يُصلى لكل أسبوع ركعتين .
 (فصل) وشروط السعي الإبتداء بالصفا والختم بالمروة
 وأن يشع سعي العمرة بعد طوافها وسعي الحج بعد طواف
 القدوم أو الإفاضة والأفضل فعله بعد طواف القدوم
 وأن يكُن الطواف صحيحاً وأن يسعي سبعا يقيناً
 (وسنة) كثيرة منها الطهارة وسائر العورة والصعود على
 درج الصفا والمروة والهزولة بين الميادين الأخضرين للذكور
 والدعاء والذكر الوارد عن النبي ﷺ فيه والموااة بين مراتبه
 ويدينه وبين الطواف

(فصل) والواجب في الحلق إزالة ثلاث شعرات من
 الرأس بأي كيفية والأفضل للذكر أن يحلق رأسه كله
 بالموسى وللأنثى أن تقصر من جميع شعر رأسها بأن تجمعه
 كله وتأخذ من طرفه قدر أنملة إلا الذوائب والسنة أن
 يستقبل الشخص القبلة حال الحلق أو التقصير ويأني بالتكبير
 والدعاء وذكر الله تعالى (وأما الترتيب) فهو أن يقدم
 الإحرام على الكل والوقوف على الحلق والطواف وأما السعي

فَيَجُوزُ تَقْدِيمُهُ عَلَى الْوُقُوفِ إِنْ فَعَلَهُ بَعْدَ طَوَافِ الْقَدُومِ وَلَيْسَ
بَيْنَ الْحَلْقِ وَالطَّوَافِ تَرْتِيبٌ

(فَصْلٌ) يَصِحُّ الْإِحْرَامُ بِالْعُمْرَةِ فِي أَيِّ وَقْتٍ كَانَ حَتَّى
فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَلَا يَصِحُّ الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ وَحْدَهُ وَلَا بِالْحَجِّ
وَالْعُمْرَةِ مَعًا إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَهِيَ شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرُ
لَيَالٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَمَنْ أَحْرَمَ بِهِ قَبْلَ دُخُولِهَا أَوْ بَعْدَ خُرُوجِهَا
أَنْعَقَدَ إِحْرَامَهُ عُمْرَةً وَمَنْ كَانَ بِمَكَّةَ وَأَرَادَ الْحَجَّ وَجَبَ عَلَيْهِ
أَنْ يُحْرِمَ بِهِ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ يَفَارِقَ بَنِيَّهَا وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُحْرِمَ
مِنْ بَابِ بَيْتِهِ أَوْ مِنْ حِجْرِ إِسْمَاعِيلَ فَإِنْ أَرَادَ الْعُمْرَةَ وَجَبَ
عَلَيْهِ أَنْ يُخْرَجَ إِلَى طَرَفِ الْحِلِّ مِنْ أَيِّ جِهَةٍ وَيُحْرِمَ مِنْهَا
وَأَفْضَلُ بَقَاعِهِ الْجُمْرَانَةُ ثُمَّ التَّنْعِيمُ ثُمَّ الْحَدِيدِيَّةُ وَمَنْ جَاءَ مِنَ
الْآفَاقِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِحْرَامُ مِنَ الْمَيْقَاتِ الَّتِي فِي طَرِيقِهِ أَوْ
الَّتِي يُحَازِيهِ وَالْمَوَاقِيتُ الشَّرْعِيَّةُ خَمْسَةٌ ذُو الْحَلِيفَةِ وَالْجَحْفَةُ
وَيَلَمْلَمُ وَقَرْنُ الْمَنَازِلِ وَذَاتُ عَرِيقٍ

(فَصْلٌ) وَالْوَاجِبُ فِي مَبِيتِ مُزْدَلِفَةَ الْحُضُورُ فِيهَا لِحُظَّةٍ

مِنَ النُّصْفِ الثَّانِي مِنَ لَيْلَةِ النَّحْرِ بَعْدَ الْوُقُوفِ وَالسَّنَةُ تَقْدِيمٌ

الذُّسَاءِ وَالضُّعْفَاءِ إِلَى مِنَى بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ قَبْلَ الرَّحْمَةِ وَأَنْ
 يَبِيتَ الرَّجَالُ الْأَقْوِيَاءُ إِلَى الْفَجْرِ ثُمَّ يُصَلِّي الصُّبْحَ بِهَا فِي
 أَوَّلِ الْوَقْتِ وَالْأَفْضَلُ أَنْ تَكُونَ جَمَاعَةً وَمَعَ الْإِمَامِ ثُمَّ
 يَقِفُوا عَلَى الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ أَوْ بِقُرْبِهِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ مُسْتَغْلِبِينَ
 بِالْأَسْتِغْفَارِ وَالِدُّعَاءِ إِلَى زِيَادَةِ الْإِسْفَارِ ثُمَّ يَتَوَجَّهُوا قَبْلَ طُلُوعِ
 الشَّمْسِ إِلَى مِنَى فَيَصِلُونَ إِلَيْهَا بَعْدَ طُلُوعِهَا وَالسَّنَةُ أَنْ يَأْخُذَ
 الْحِجَابُ مِنَ مَزْدَافَةَ سَبْعَ حَصِيَّاتٍ لِرَمَى الْجَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ
 النَّحْرِ فَقَطُّ وَيَأْخُذُوا مِنْ مِنَى لِرَمَى أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَيُكْرَهُ
 أَخْذَ الْجَمَارِ مِنَ الْحِلِّ أَوْ مِنْ نَحْلِ نَجِسٍ فَإِذَا وَصَلُوا مِنَى بَعْدَ
 ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ يَبْدُوْنَ بِرَمَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ
 ثُمَّ يَذْبَحُونَ ضَحَايَاهُمْ أَوْ هَدَايَاهُمْ ثُمَّ يَخْلِقُونَ أَوْ يُتَضَّرُونَ وَبَعْدَ
 حَطِّ أَمْتِعَتِهِمْ وَأَسْتِقْرَارِهِمْ بِمِنَى يَتَوَجَّهُونَ إِلَى مَسْكَةِ فَيَطُوفُونَ
 طَوَافَ الْإِفَاضَةِ ثُمَّ يَرْجِعُونَ إِلَى مِنَى فَيُصَلُّونَ الظُّهْرَ بِهَا فِي
 أَوَّلِ الْوَقْتِ وَيَبِيتُونَ فِيهَا اللَّيَالِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَهَذَا الْمَبِيتُ
 وَاجِبٌ كَمَا سَبَقَ وَأَقْلَهُ الْحُضُورُ بِمِنَى مُعْظَمَ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ
 هَذِهِ اللَّيَالِي وَالْأَفْضَلُ مَبِيتُ كُلِّ لَيْلَةٍ بِتَمَامِهَا وَيَسْقُطُ هَذَا

الْمَبِيتُ وَمَبِيتُ مُزْدَلِفَةَ عَنِ الْمَعْدُورِينَ كَالرُّعَاةِ وَأَهْلِ السَّقَايَةِ
 (فَصْلٌ) وَشُرُوطُ الرَّمْيِ أَنْ يَكُونَ بِالْيَدِ إِنْ قَدَرَ عَلَى
 الرَّمْيِ بِهَا وَأَنْ يَكُونَ بِالْحَجَرِ وَلَوْ يَأْقُوتًا وَحَجَرًا جَدِيدًا وَأَنْ
 يُسَمَّى رَمِيًا وَأَنْ يَقْصِدَ بِهِ الرَّمْيَ وَأَنْ يَقَعَ فِيهِ بِقُوَّةِ الرَّمْيِ
 يَقِينًا وَأَنْ يَكُونَ سَبْعَ رَمِيَّاتٍ يَقِينًا إِلَى كُلِّ حَجْرَةٍ وَلَوْ بِحِصَاةٍ
 وَاحِدَةٍ وَأَنْ يَبْدَأَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بِالْحَجْرَةِ الَّتِي مِنْ جِهَةِ عَرَفَةَ
 ثُمَّ بِالْوُسْطَى وَيَخْتِمُ بِحَجْرَةِ الْعَقَبَةِ وَأَنْ يَكُونَ بَعْدَ دُخُولِ
 وَقْتِ الرَّمْيِ وَيَدْخُلُ وَقْتُ رَمْيِ حَجْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ بِانْتِصَافِ
 لَيْلَتِهِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ لَا يَدْخُلُ وَقْتُ رَمِيهَا إِلَّا بِدُخُولِ وَقْتِ
 الظُّهْرِ وَيَبْقَى وَقْتُ الرَّمْيِ كُلُّهُ أَدَاءً إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ آخِرَ
 أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَمَنْ فَاتَهُ رَمْيُ يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ أَتَى بِهِ فِي بَقِيَّتِهَا
 لَيْلًا أَوْ نَهَارًا لَكِنَّهُ يُقَدِّمُ رَمْيَ الْيَوْمِ الْفَائِتِ عَلَى رَمْيِ الْحَاضِرِ
 وَيَدْخُلُ وَقْتُ الْحَلْقِ وَطَوَافِ الْإِفَاضَةِ بِنِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ
 وَيَسْتَمِرُّ إِلَى آخِرِ الْعُمْرِ وَيَدْخُلُ وَقْتُ ذَبْحِ الضَّحِيَّةِ وَالْهَدْيِ
 الَّذِي سَاقَهُ الْمُحْرِمُ بِالْحَجِّ إِلَى الْحَرَمِ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ
 النَّحْرِ وَمَضَى قَدْرُ صَلَاةِ الْعِيدِ وَخُطْبَتَيْهِ وَيَسْتَمِرُّ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ

التَّشْرِيقِ وَمِنْ سُنَنِ الرَّمِيِّ أَنْ يَكُونَ بِالْيَدِ الْيُمْنَى وَأَنْ يَكُونَ
 الْحَصَى قَدْرَ الْبَاقِلَاءِ وَأَنْ يَغْسِلَهُ وَأَنْ يُكَبِّرَ مَعَ كُلِّ حِصَاةٍ
 وَأَنْ يَسْتَقْبِلَ الْفَيْئَلَةَ حَالَ الرَّمِيِّ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَأَنْ يَدْعُوَ
 اللَّهُ تَعَالَى مُسْتَقْبِلَ الْفَيْئَلَةِ بَعْدَ رَمِي الْجِزْرِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةَ

(فَصْلٌ) طَوَافُ الْوُدَاعِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مَنْ سَافَرَ مِنْ
 مَكَّةَ إِلَى وَطَنِهِ أَوْ إِلَى مَسَافَةِ الْفَضْرِ أَوْ إِلَى مَحَلٍّ يُرِيدُ أَنْ
 يُقِيمَ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ صَحَاحٍ وَيَجِبُ بِتَرْكِهِ دَمٌ عَلَى غَيْرِ
 الْمَعْدُورِ وَيَجِبُ السَّفَرُ عَقِبَهُ فَوْرًا فَإِنْ تَأَخَّرَ بَعْدَهُ زَمَانًا يَسَعُ
 رَكْعَتَيْنِ بَطُلَ وَدَاعُهُ إِلَّا إِنْ تَأَخَّرَ لِذُعَاءِ بَعْدِ رَكْعَتَيْهِ وَعِنْدَ
 شُرْبِ زَمْزَمَ وَفِي الْمُلْتَزِمِ أَوْ تَأَخَّرَ لِشُغْلِ السَّفَرِ كَشِرَاءِ الزَّادِ
 وَشَدِّ الرَّحَالِ فَلَا يَبْطُلُ وَإِنْ طَالَ التَّأَخُّرُ لِذَلِكَ وَمِثْلُ ذَلِكَ مَا
 لَوْ قَامَتِ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ بِالْفِعْلِ بَعْدَ فَرَاعِهِ فَصَلَّى مَعَهُمْ وَأَنْصَرَفَ
 فَوْرًا وَالسُّنَّةُ بَعْدَ رَكْعَتَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُلْتَزِمَ وَيُلْصِقَ بِهِ بَطْنَهُ
 وَصَدْرَهُ وَيَبْسُطُ يَدَيْهِ عَلَيْهِ وَيَضَعُ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ أَوْ جَبْهَتَهُ عَلَيْهِ
 وَيَدْعُوَ بِمَا أَحَبَّ وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ بِالْوَارِدِ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ
 يَشْرَبُ مِنْ مَا عَزَمَ وَيَتَضَلَّعُ مِنْهُ ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الْحَجْرِ فَيَسْتَلِمُهُ

وَيُقْبَلُهُ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ يَنْصَرِفُ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ مُسْتَدْبِرَ
الْبَيْتِ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ لِأَعْلَى ظَهْرِهِ وَيَخْرُجُ مِنْ بَابِ
الْوَدَاعِ وَيُكْرَهُ أَنْ يَقِفَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ عِنْدَ خُرُوجِهِ

(فَصْلٌ) وَالْمَحْرَمَاتُ بِالْإِحْرَامِ سَبْعَةٌ (الْأَوَّلُ) اللَّبْسُ

عَمْدًا فَيَحْرُمُ عَلَى الذَّكَرِ سِتْرُ رَأْسِهِ وَلِبْسُ الْخَيْطِ فِي أَيِّ عَضْوٍ
مِنْ أَعْضَائِهِ وَيَحْرُمُ عَلَى الْأُنْثَى سِتْرُ وَجْهِهَا وَلِبْسُ الْقِفَازِ فِي
يَدَيْهَا وَتَجِبُ بِهِ الْفِدْيَةُ (الثَّانِي) الدَّهْنُ لِشَيْءٍ مِنْ شَعْرِ
الرَّأْسِ أَوْ مِنْ شُعُورِ الْوَجْهِ عَمْدًا وَلَوْ رَأْسَ شَعْرَةٍ وَاحِدَةٍ
بِأَيِّ دُهْنٍ وَتَجِبُ بِهِ الْفِدْيَةُ أَيْضًا (الثَّلَاثُ) التَّطْيِبُ عَمْدًا فِي
أَيِّ جِزءٍ مِنْ ظَاهِرِ الْبَدَنِ أَوْ بَاطِنِهِ أَوْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَلْبُوسِ
بِأَيِّ نَوْعٍ مِنَ الْأَنْوَاعِ الَّتِي يُقْصَدُ مِنْهَا غَالِبًا رَاحَتُهَا الطَّيِّبَةُ
كَالْمِسْكِ وَالزَّعْفَرَانِ وَالْوَرْدِ وَتَجِبُ بِهِ الْفِدْيَةُ أَيْضًا (الرَّابِعُ)
الْجِمَاعُ وَمَقَدَّمَاتُهُ كَالْمَسِّ وَالتَّقْبِيلِ وَالْمُمَامَاةِ وَيَحْرُمُ الْجِمَاعُ
وَلَوْ بَغَيْرِ إِتْزَالٍ وَيَفْسُدُ الْحُجُّ بِهِ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ وَالْعُمْرَةَ
قَبْلَ فَرَاغِ أَعْمَالِهَا وَتَجِبُ بِالْجِمَاعِ الْمُفْسِدِ بَدَنَهُ فَإِنْ عَجَزَ عَنْهَا
فَبِقَرَّةٍ فَإِنْ عَجَزَ عَنْهَا فَسَبْعٌ مِنَ الْغَنَمِ فَإِنْ عَجَزَ قَوْمَ الْبَدَنَةِ

بِسِمْرِ مَكَّةَ وَأَخْرَجَ طَعَامًا بِقِيمِهَا فَإِنْ عَجَزَ صَامَ عَنْ كُلِّ
مَدَّةٍ يَوْمًا وَلَا تَجِبُ فِدْيَةٌ بِالْمُقَدَّمَاتِ إِلَّا الْمُبَاشِرَةَ بِشَهْوَةٍ مِنْ
غَيْرِ حَائِلٍ وَفِدْيَتُهَا وَفِدْيَةُ الْجَمَاعِ غَيْرِ الْمُنْسَدِ شَاةٌ مُخَيَّرَةٌ كَمَا
سَيَأْتِي (الْحَامِسُ) عَقْدُ النِّكَاحِ فَيَحْرُمُ نِكَاحُ الْمُحْرَمِ وَلَا
يَنْعَقِدُ لِنَفْسِهِ وَلَا لِغَيْرِهِ لَا بِالْوَكَاةِ وَلَا بِالْوَلَايَةِ وَلَوْ كَانَتْ عَامَةً
(السَّادِسُ) إِزَالَةُ شَيْءٍ مِنَ الشَّعْرِ أَوْ مِنَ الْأَظْفَارِ بِأَيِّ طَرِيقٍ
مِنْ طَرِيقِ الْإِزَالَةِ وَتَجِبُ كُلُّ مِنْهُمَا فِدْيَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ وَلَوْ مَعَ
النِّسْيَانِ وَلَا تَجِبُ الْفِدْيَةُ الْكَامِلَةُ إِلَّا فِي إِزَالَةِ ثَلَاثِ شَعْرَاتٍ
أَوْ ثَلَاثَةِ أَظْفَارٍ فِي زَمَانٍ وَكَانَ وَاحِدًا فَإِنْ تَعَدَّدَ الزَّمَانُ أَوْ
المَسْكَانُ وَجَبَ فِي كُلِّ شَعْرَةٍ وَفِي كُلِّ ظُفْرِ مَدَّةُ طَعَامٍ وَلَوْ كَثُرَتْ
الشُّبُورُ وَالْأَظْفَارُ (السَّابِعُ) التَّمَرُّضُ لِشَيْءٍ مِنْ صَيُودِ الْبَرِّ
الْوَحْشِيَّةِ الْمَأْكُولَةِ وَأَوْ خَارِجِ أَرْضِ الْحَرَمِ وَلَا يَجِبُ الْجَزَاءُ
فِيهَا إِلَّا بِالْإِتْلَافِ وَلَوْ مَعَ النَّسْيَانِ وَتَجِبُ الْمَأْتَلَةُ فِي ضِمَانِهَا
وَلَا تُجْزَى الْبَدَنَةُ عَنِ الَّذِي وَجِبَتْ فِيهِ شَاةٌ (وَيَحْرُمُ عَلَى
الْحَلَالِ) صَيْدُ حَرَمِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَوَجِبَ بِالطَّائِفِ وَكَذَا
شَجَرُهَا مُطْلَقًا وَثَبَاتُهَا الَّذِي مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَنْبُتَ بِنَفْسِهِ وَلَا

جزاء لشيء من ذلك إلا في حرم مكة خاصة ولا يدخل
 جزاء السمور في جزاء الأظافر ولا جزاء الصيد في جزاء
 الشجر والنبات ولا العكس (ويحرم نقل) شيء من راب
 الحرم وأحجاره ولو للترك وإن نقله لحرم آخر ويجب رده
 لحمله ويكره نقل ذلك من الحلال إلى الحرم (ولا يحل لأحد)
 أن يملك لقطه حرم مكة أبداً ولو كانت حقيرة بل يحفظها
 إلى وجود صاحبها ولقطه عرفة وحرم المدينة كلقطه غيرها
 من بقية البقاع (وإذا كان) للصيد مثل من الأنعام كالنعام
 وبقر الوحش والجمام فالواجب فيه إما ذبح مثله وتفرقة
 وإما إخراج طعام بقدر قيمته وإما صيام يوم عن كل مد
 (وإن لم يكن) له مثل كالمصافر فالواجب فيه إما إخراج
 طعام بقيمته وإما صيام يوم عن كل مد (وهذه) الحرمات
 كلها تحل للمحرم بعد التحلل الأول إلا الجماع ومقدماته
 وعقد النكاح فلا تحل إلا بعد التحلل الثاني

• (فصل) وإذا منع المحرم من إتمام أركان النكاح
 الذي أحرم به جاز له أن يتحلل فيذبح شاء وينوي التحلل

عِنْدَ ذُبْحِهَا ثُمَّ يُزِيلُ ثَلَاثَ شَعْرَاتٍ مِنْ رَأْسِهِ وَيَتَوَى التَّحَلُّلَ
عِنْدَ إِزَالَتِهَا فَإِنْ تَحْجَزَ عَنِ الذَّبْحِ أَخْرَجَ طَعَامًا بِقِيَمَةِ الشَّاةِ
وَتَوَى التَّحَلُّلَ عِنْدَ إِخْرَاجِهِ وَيَقْدَمُ إِخْرَاجَ الطَّعَامِ عَلَى إِزَالَةِ
الشَّعْرِ فَإِنْ تَحْجَزَ عَنِ الطَّعَامِ صَامَ عَنْ كُلِّ مَدَّةٍ يَوْمًا وَتَحَلَّلَ
بِإِزَالَةِ الشَّعْرِ مَعَ النِّيَّةِ وَلَمْ يَتَوَقَّفِ التَّحَلُّلُ عَلَى الصِّيَامِ وَلَا
يَلْزَمُهُ قِضَاءُ مَا تَحَلَّلَ مِنْهُ بَلْ يَبْقَى فِي ذِمَّتِهِ كَمَا كَانَ قَبْلَ الْإِحْرَامِ
بِهِ وَمَنْ طَلَعَ عَلَيْهِ الْفَجْرُ يَوْمَ النَّحْرِ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِالْحَجِّ وَلَمْ
يُدْرِكْ عَرَفَةَ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ وَوَجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَحَلَّلَ بِعَمَلِ
عُمْرَةٍ وَيَلْزَمُهُ قِضَاءُ الْفَائِتِ فِي السَّنَةِ الْقَابِلَةِ وَيَلْزَمُهُ ذَبْحُ شَاةٍ
فِي سَنَةِ الْقِضَاءِ

(فَصْلٌ) وَمَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الْوَاجِبَاتِ أَوْ فَعَلَ شَيْئًا
مِنَ الْحُرْمَاتِ لَزِمَهُ دَمٌ (وَالْدَّمُ) فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَرْبَعَةٌ
أَقْسَامٌ مَرْتَبٌ مُقَدَّرٌ وَمَرْتَبٌ مُعَدَّلٌ وَمُخَيَّرٌ مُقَدَّرٌ وَمُخَيَّرٌ مُعَدَّلٌ
(فَالْمَرْتَبُ) هُوَ الَّذِي لَا يَصِحُّ الْأَنْتِقَالُ عَنْهُ إِلَى بَدَلِهِ إِلَّا عِنْدَ
الْعَجْزِ عَنْهُ (وَالْمُخَيَّرُ) بِمَكْسِيهِ (وَالْمُعَدَّلُ) هُوَ الَّذِي يُنْتَقَلُ
عَنْهُ إِلَى شَيْءٍ آخَرَ بِقِيَمَتِهِ (وَالْمُقَدَّرُ) هُوَ الَّذِي يُنْتَقَلُ عَنْهُ

إِلَى شَيْءٍ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ (وَأَسْبَابُ) الْمُرْتَبِ الْمُقَدَّرِ تِسْعَةٌ
 التَّمَنُّعُ وَالْقِرَانُ وَفَوَاتُ الْحَجِّ وَتَرْكُ الْأَحْرَامِ مِنَ الْبَلِيغَاتِ
 وَتَرْكُ مَبِيتِ مَزْدَلِفَةَ وَمَبِيتِ مِنَى وَتَرْكُ رَمِي الْجِمَارِ وَتَرْكُ
 طَوَافِ الْوُدَاعِ وَكُلُّ سُنَّةٍ فِي النَّسْكِ نَذَرُهَا الشَّخْصُ عَلَى
 نَفْسِهِ وَخَالَفَ نَذْرَهُ كَأَن نَذَرَ الْحَلْقَ فَقَصَّرَ أَوْ الْمَشَى فَرَكَبَ
 (وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ) مِنْ هَذِهِ التَّسْعَةِ شَاءَ فَإِنْ عَجَزَ عَنْهَا فَصَوْمُ
 عَشْرَةِ أَيَّامٍ ثَلَاثَةٌ فِي الْحَجِّ إِنْ أَمَكَّنَ صَوْمُهَا فِيهِ وَسَبْعَةٌ إِذَا
 رَجَعَ لَوْطَنِهِ (وَالْمُرْتَبِ الْمَعْدَلِ) سَبْعِينَ الْجَمَاعِ الْمُفْسِدِ وَالْإِحْصَارُ
 وَهُوَ الْمَنْعُ مِنْ إِتْمَامِ أَرْكَانِ النَّسْكِ وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يَجِبُ عِنْدَ
 الْعَجْزِ عَنِ الْبَدَنَةِ فِي الْجَمَاعِ وَعِنْدَ الْعَجْزِ عَنِ الشَّاءِ فِي
 الْإِحْصَارِ (وَأَسْبَابُ الْخَيْرِ الْمُقَدَّرِ ثَمَانِيَةٌ) إِزَالَةُ الشَّعْرِ
 وَالْأَظْفَارِ وَاللَّبْسُ وَالذَّهْنُ وَالتَّطْيِبُ وَمَقَدِّمَاتُ الْجَمَاعِ وَالرُّوَاطَةُ
 بَيْنَ التَّحَلُّلَيْنِ وَبَعْدَ الْجَمَاعِ الْمُفْسِدِ وَقَبْلَ تَمَامِ الْفَاسِدِ (وَفِي
 كُلِّ وَاحِدٍ) مِنْ هَذِهِ الثَّمَانِيَةِ يَتَخَيَّرُ الشَّخْصُ بَيْنَ ذِيحِ شَاءَ
 أَوْ النَّصْدُقِ بِثَلَاثَةِ صِعَانٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ
 مِنْهُمْ نِصْفُ صَاعٍ أَوْ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ (وَالْمُخَيَّرِ الْمَعْدَلِ)

سَبَّابَانِ فَقَطُّ إِتْلَافُ الصَّيْدِ وَالشَّجَرِ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْوَاجِبُ فِي
 الصَّيْدِ وَمَثَلُهُ الْوَاجِبُ فِي الشَّجَرِ وَلَا يَصِحُّ ذَبْحُ هَذِهِ الدَّمَاءِ
 كُلِّهَا وَلَا تَفْرِقْتُهَا وَلَا تَفْرِقُ الطَّعَامَ بِدَلَّهَا إِلَّا فِي الْحَرَمِ
 وَيُسْتَتْنِي مِنْهَا دَمُ الْإِحْصَارِ فَيُذْبَحُ فِي مَكَانِ الْإِحْصَارِ وَيُفْرَقُ
 هُوَ أَوْ بَدَلُهُ فِيهِ وَلَا يَصِحُّ نَقْلُهُ عَنْهُ إِلَّا إِلَى الْحَرَمِ
 (بَابُ الضَّحِيَّةِ وَالْعَقِيْقَةِ)

الضَّحِيَّةُ سَنَةٌ مَوْكِدَةٌ فِي جَمِيعِ الْجِهَاتِ وَيُرِيدُ تَأَكُّدَهَا فِي
 حَقِّ الْحُجَّاجِ بَيْنِي وَيَدْخُلُ وَقْتُهَا إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَمَضَى
 زَمَنٌ يَسَعُ صَلَاةَ الْعِيدِ وَخَطْبَتَيْهِ وَيَسْتَمِرُّ أَدَاءً إِلَى غُرُوبِ
 الشَّمْسِ آخِرَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ الثَّلَاثَةِ فَمَنْ ذَبَحَ ضَحِيَّتَهُ قَبْلَ دُخُولِ
 وَقْتِهَا لَمْ يَقَعْ لَهُ ضَحِيَّةٌ وَكَذَا مَنْ ذَبَحَهَا بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِهَا إِلَّا
 إِذَا نَذَرَ ضَحِيَّةً مُعَيَّنَةً أَوْ ضَحِيَّةً فِي ذِمَّتِهِ ثُمَّ عَيَّنَ الْمَنْذُورَ وَآخَرَ
 الذَّبْحِ حَتَّى خَرَجَ الْوَقْتُ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ بَعْدَهُ وَيَكُونُ قِضَاءً وَيَحْرُمُ
 تَأْخِيرُ ذَبْحِ الْوَاجِبَةِ عَنْ وَقْتِهَا بِإِلَّا عَذْرٍ (وَلَا يَصِحُّ التَّضْحِيَّةُ)
 إِلَّا بِالْأَنْعَامِ وَأَفْضَلُهَا بَعِيرٌ ثُمَّ بَقْرَةٌ ثُمَّ شَاةٌ وَسَبْعُ شِيَاهٍ أَفْضَلُ
 مِنْ بَعِيرٍ وَالضَّأْنُ أَفْضَلُ مِنَ الْمَعَزِ وَتَصِحُّ بِالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى

إِلَّا إِنْ كَانَتْ حُبْلَى وَالَّذِي كَرُّهُ أَفْضَلُ فَإِنْ كَثُرَ زَوَانُهُ فَلَا تُنْثَى
الَّتِي لَمْ تَلِدْ أَفْضَلُ مِنْهُ وَالْمُجْزَى مِنَ الْإِبِلِ مِائَةٌ لَهُ خَمْسُ سِنِينَ
وَدَخَلَ فِي السَّادِسَةِ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْمَعَزِ مِائَةٌ لَهُ سِنَتَانِ وَدَخَلَ
فِي الثَّلَاثَةِ وَمِنَ الضَّأْنِ مِائَةٌ لَهُ سَنَةٌ أَوْ اسْتَقَطَ ثَنَائِيَهُ بَعْدَ سِتَّةِ
أَشْهُرٍ وَلَا يُجْزَى مَا فِيهِ جَرَبٌ وَلَا يُسِيرًا وَلَا مَا فِيهِ هُزَالٌ أَوْ
عَرَجٌ أَوْ عَوْرٌ أَوْ مَرَضٌ بَيْنَهُ وَلَا مَا انْفَصَلَ مِنْهُ جُزْءٌ مَا كَوَّلَهُ
وَلَوْ يُسِيرًا إِلَّا الْخَصِيَّ (وَيَحْرَمُ) الْأَكْلُ مِنَ الضَّحِيَّةِ الْوَاجِبَةِ
وَيَجِبُ التَّصَدُّقُ بِهَا كُلِّهَا وَالسَّنَةُ أَنْ يَأْكُلَ مِنَ الضَّحِيَّةِ الْمَسْنُونَةِ
وَالْأَفْضَلُ الْأَكْلُ مِنْ كَبِدِهَا وَيَجِبُ التَّصَدُّقُ بِجُزْءٍ مِنْ لَحْمِهَا
نِيًّا وَالْأَفْضَلُ التَّصَدُّقُ بِهَا كُلِّهَا إِلَّا لَحْمًا يَتَبَرَّكُ بِأَكْلِهَا فَإِنْ لَمْ
يَفْعَلْ تَصَدَّقْ بِمِلْثَمِهَا وَأَهْدِي مِلْثَمَهَا وَأَكْلُ مِلْثَمِهَا وَالسَّنَةُ أَنْ
يَذْبَحَهَا الرَّجُلُ بِنَفْسِهِ وَأَنْ يَحْضُرَ الذَّبْحَ مَنْ لَمْ يَذْبَحْ بِنَفْسِهِ
وَيُسَمَّى وَيُكَبَّرُ اللَّهُ تَعَالَى عِنْدَ الذَّبْحِ وَيُصَلِّي وَيُسَلِّمُ عَلَى
النَّبِيِّ ﷺ

(فَصَلِّ) وَالْعَقِيْقَةُ سَنَةٌ مَوْكَدَةٌ وَيَدْخُلُ وَقْتُهَا بِأَنْفِصَالِ
الْوَالِدِ وَالْأَفْضَلُ ذَبْحُهَا يَوْمَ سَابِعِهِ وَلَا يُجْزَى فِيهَا إِلَّا مَا

يَجْزِي فِي الضَّحِيَّةِ وَأَقْلَهَا شَاةٌ عَنْ كُلِّ مَوْلُودٍ وَالْأَفْضَلُ ذَبْحُ
 شَاتَيْنِ عَنِ الذَّكْرِ وَشَاةٍ عَنِ الْأُنْثَى وَيَطْبُخُهَا بِحُلْوٍ وَلَا يَكْسِرُ
 عَظْمَهَا بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ وَبَعَثَهَا لِلنَّقَرَاءِ فِي أَمَا كِنْتَهُمْ أَحَبُّ مِنْ
 نِدَائِهِمْ إِلَيْهَا وَالْمَخَاطَبُ بِهَا مَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَةُ الْمَوْلُودِ إِنْ أُسِرَ
 بِهَا قَبْلَ مَضِيِّ سِتِّينَ يَوْمًا مِنَ الْوِلَادَةِ وَاسْتَمْرُ طَلِبَهَا مِنْهُ حِينَئِذٍ
 إِلَى بُلُوغِ الْمَوْلُودِ فَإِنْ لَمْ يُوسِرْ بِهَا إِلَّا بَعْدَ مَضِيِّ السِّتِّينَ لَمْ
 تَطْلَبْ مِنْهُ بَلْ أَوْفَعَاهَا حِينَئِذٍ وَقَعَتْ شَاةٌ لِحَمِّ لَأَعْقِبَةَ وَحَيْثُ
 طَلِبَتْ مِنْهُ لَا يَفْعَاهَا إِلَّا مِنْ مَالِ نَفْسِهِ وَلَوْ كَانَ الْمَوْلُودُ غَنِيًّا
 وَمَنْ بَلَغَ وَلَمْ يُمَقِّ عَنَّهُ سِنَّةً أَنْ يَمُقَّ عَنِ نَفْسِهِ وَالسَّنَةُ أَنْ
 يُوَدَّنَ حِينَ الْوِلَادَةِ فِي أُذُنِ الْمَوْلُودِ الْيَمْنَى وَتَقَامُ الصَّلَاةُ فِي
 أُذُنِهِ الْيُسْرَى وَأَنْ يُحَنِّكَهُ حِينَئِذٍ شَخْصٌ مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ
 بِشَيْءٍ حُلْوٍ كَثْمَرٍ وَأَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ وَلَوْ أَنْثَى وَيَتَصَدَّقُ بِوِزْنِ
 شَعْرِهِ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً وَيُسَمَّى بِأَسْمٍ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْحَسَنَةِ
 وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ الْحَلْقُ وَالتَّصَدَّقُ وَالتَّسْمِيَةُ يَوْمَ السَّابِعِ
 وَالْأَفْضَلُ الْأَسْمَاءُ مُحَمَّدٌ فَعْبِدُ اللَّهِ فَعْبِدُ الرَّحْمَنِ وَالتَّسْمِيَةُ بِمَلِكِ
 الْمَلُوكِ وَقَاضِي الْقَضَاةِ وَعَبْدِ النَّبِيِّ حَرَامٌ وَبِالْأَسْمَاءِ الْقَبِيحَةِ

كشهابٍ ومرةً مكرُوهةً .

﴿ كِتَابُ الْيَمِينِ وَالنَّذْرِ ﴾

لَا يَنْعَقِدُ كُلٌّ مِنْهُمَا إِلَّا مِنَ الْبَالِغِ الْعَاقِلِ الْمُخْتَارِ بِشَرَطِ
 أَنْ يَتَلَفَّظَ بِهِ وَيُسْمَعَ نَفْسَهُ وَلَا يَنْعَقِدُ الْيَمِينُ إِلَّا بِاسْمِ مَنْ
 أَسْمَاءُ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ الْخَاصَّةِ بِهِ كَقَوْلِهِ وَاللَّهِ أَوْ
 وَقُدْرَةِ اللَّهِ أَوْ وَرَبِّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْحَلْفُ بِالْمَخْلُوقِ كَالنَّبِيِّ وَالسَّكَنَةِ
 حَرَامٌ وَيُكْفَرُ بِهِ الْخَالِفُ إِنْ قَصِدَ تَعْظِيمَهُ كَتَعْظِيمِ اللَّهِ فَإِنْ
 لَمْ يَقْصِدْ ذَلِكَ فَهُوَ مَكْرُوهٌ فَقَطُّ وَيَنْدَبُغِي لِلشَّخْصِ أَنْ يَصُونَ
 نَفْسَهُ عَنِ الْيَمِينِ وَلَوْ كَانَ صَادِقًا وَمَنْ حَافَ عَلَى تَرْكِ شَيْءٍ
 مِنَ الْفُرُوضِ كَالصَّلَاةِ الْخَمْسِ أَوْ عَلَى فِعْلِ حَرَامٍ كَقَطْعِ
 الرَّحِمِ عَصَى وَلَزِمَهُ أَنْ يَحْتَثَ فِي يَمِينِهِ وَيُكْفَرُ أَوْ عَلَى تَرْكِ
 سُنَّةٍ كَقَضَاءِ الْحَوَائِجِ أَوْ فِعْلِ مَكْرُوهٍ كَشُرْبِ التُّدَاكِ فَالسُّنَّةُ
 إِنْ أَنْ يَحْتَثَ وَيُكْفَرُ أَوْ عَلَى فِعْلِ مُبَاحٍ أَوْ تَرْكِهِ كَأَكْلِ
 الطَّعَامِ وَاللَّبْسِ وَدُخُولِ الدَّارِ فَلَا أُفْضَلُ لَهُ أَنْ لَا يَحْتَثَ فِي
 يَمِينِهِ (وَكَفَّارَةُ الْيَمِينِ) عَتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً سَلِيمَةً مِنَ الْعَيْبِ
 الْمُخَلَّةِ بِالْعَمَلِ أَوْ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَدَّةً

مِنْ غَابِ قُوتِ الْبَلَدِ أَوْ كَسَوْتَهُمْ وَلَوْ بِمَنْدِيلٍ يُعْطَى لِكُلِّ
وَاحِدٍ مِنْهُمْ وَيَتَخَيَّرُ الشَّخْصُ بَيْنَ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ وَأَوْ كَانَ غَنِيًّا
فَإِنْ عَجَزَ عَنْهَا لَزِمَهُ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ

(فَصْلٌ) وَالنَّذْرُ قِسْمَانِ مَنْجَزٌ وَمُعَلَّقٌ فَالْمَنْجَزُ كَقَوْلِ

النَّاذِرِ لِلَّهِ عَلَى كَذَا أَوْ نَذَرْتُ لِلَّهِ كَذَا وَيَلْزِمُهُ الْوَفَاءُ بِمَا نَذَرَهُ
حَالًا وَالْمُعَلَّقُ قِسْمَانِ قِسْمٌ مُعَلَّقٌ عَلَى حُصُولِ نِعْمَةٍ أَوْ أَنْدِفَاعِ
نِعْمَةٍ كَقَوْلِهِ إِنْ شَفَانِي اللَّهُ أَوْ سَلَّمَنِي مِنْ كَذَا فَلِلَّهِ عَلَى كَذَا
فَإِذَا وَجِدَ الْمُعَلَّقُ عَلَيْهِ لَزِمَهُ الْوَفَاءُ بِالْمَنْذُورِ حَالًا وَقِسْمٌ مُعَلَّقٌ
عَلَى فِعْلِ شَيْءٍ أَوْ تَرْكِهِ كَقَوْلِهِ إِنْ دَخَلْتُ الدَّارَ أَوْ إِنْ لَمْ
أَكَلْ زَيْدًا فَلِلَّهِ عَلَى كَذَا فَإِذَا وَجِدَ الْمُعَلَّقُ عَلَيْهِ وَجِبَ عَلَى
النَّاذِرِ الْوَفَاءُ بِالْمَنْذُورِ أَوْ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ وَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَهُمَا وَلَا
يَتَعَقَّدُ نَذْرُ الْحَامِ كَقَتْلِ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ وَصِيَامِ الْعَبِيدِ
وَلَا نَذْرٌ مَكْرُوهٍ كَالصَّلَاةِ فِي الْمَقْبَرَةِ وَالْحَمَامِ وَالنَّذْرُ لِأَحَدٍ
أَبْوَيْهِ أَوْ أَحَدِ أَوْلَادِهِ وَكَذَا نَذْرُ الْمُبَاحِ كَالْأَكْلِ وَاللَّبْسِ
وَالنُّوْمِ وَلَا كَفَّارَةٌ فِيهِ

(تَمَّةٌ) زِيَارَةُ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ سَنَةً مَوْكِدَةً لِكُلِّ

أَحَدٍ وَتَمَّ كَدُّ لِحْجَابِ أَكْثَرٍ وَتَرَكَهَا مَعَ التَّمَكُّنِ مِنْهَا
حَسْرَةً عَظِيمَةً وَحَرَمَانٌ مِنْ خَيْرِ كَثِيرٍ وَإِنْ كَارَهَا ضَلَالَةٌ كَبِيرَةٌ
وَخُسْرَانٌ مُبِينٌ وَالْأَفْضَلُ لِلْحُجَّاجِ تَقْدِيمُهَا عَلَى الْحَجِّ إِنْ كَانَ
الْوَقْتُ وَاسِعًا يُمْكِنُ فِيهِ تَحْصِيلُ الْحَجِّ بَعْدَهَا (وَيَسْتَحَبُّ)
تَقَاصِدُ الزِّيَارَةِ أَنْ يُكْتَفَرَ فِي طَرِيقِهِ مِنَ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ
وَأَنْ يَزِيدَ مِنْ ذَلِكَ إِذَا رَأَى حَرَمَ الْمَدِينَةِ وَأَشْجَارَهَا ^{عليه}
وَأَنْ يَغْتَسِلَ عِنْدَ وُصُولِ الْمَدِينَةِ وَقَبْلَ دُخُولِهَا وَإِنْ لَمْ يَتِمَّ كُنْ
فَبَعْدَ دُخُولِهَا وَقَبْلَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَأَنْ يَلْبَسَ أَنْظَفَ ثِيَابِهِ
وَيَتَطَيَّبَ وَالثِّيَابُ الْبَيْضُ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهَا وَأَنْ يَدْخُلَ
الْمَسْجِدَ مِنْ بَابِ جِبْرِيلَ فَإِذَا دَخَلَهُ قَصَدَ الرُّوضَةَ الشَّرِيفَةَ
وَهِيَ مَا بَيْنَ الْمَنِيرِ وَالْمَنْبَرِ وَصَلَّى تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ فِيهَا وَالْأَفْضَلُ
أَنْ يُصَلِّيَ فِي مُصَلَاةٍ ^{عليه} فَإِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ فَبِقُرْبِهِ مِنْ جِهَةِ
الْمَنْبَرِ الشَّرِيفِ فَإِذَا فَرَّغَ مِنَ الصَّلَاةِ حَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى وَسَأَلَهُ
أَنْ يَنْفَعَهُ بِهَذِهِ الزِّيَارَةِ وَيَتَقَبَّلَهَا مِنْهُ وَدَعَا بِمَا أَحَبَّ لِنَفْسِهِ
وَلَمَنْ يُحِبُّ وَالْمُسْلِمِينَ ثُمَّ يَتَوَجَّهُ إِلَى الْمَوَاجِهَةِ لِلزِّيَارَةِ فَيَقِفُ
قِبَالَ الْوَجْهِ الشَّرِيفِ وَلِذَلِكَ عَلَامَةٌ مَعْرُوفَةٌ هُنَاكَ فَيَسْتَدْبِرُ

الْقِبْلَةَ وَيَسْتَقْبِلُ الْوَجْهَ الشَّرِيفَ خُشُوعًا وَخُضُوعًا وَأَدَبًا فَارِغَ
 الْقَلْبِ عَنِ عِلَاقِ الدُّنْيَا نَاطِرًا إِلَى أَسْفَلِ مَا يَسْتَقْبِلُهُ وَيُسَلِّمُ
 عَلَى أَفْضَلِ الْخَلْقِ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَوْتٍ يَسْمَعُهُ الْمَلَأُصِقُ لَهُ مِنْ غَيْرِ
 تَشْوِيشٍ وَأَقْلَهُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ
 وَسَلَّمَ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُطَوِّلْ ثُمَّ يَتَأَخَّرْ جِهَةً يَمِينِهِ قَدْرَ ذِرَاعٍ
 فَيُسَلِّمُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثُمَّ يَتَأَخَّرْ جِهَةً
 يَمِينِهِ قَدْرَ ذِرَاعٍ أَيْضًا فَيُسَلِّمُ عَلَى مُعَمَّرِ الْفَارُوقِ ابْنِ الْخَطَّابِ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَوْقِفِهِ الْأَوَّلِ قِبَالَ الْوَجْهِ الشَّرِيفِ
 وَيَتَوَسَّلُ بِهِ فِي حَقِّ نَفْسِهِ وَيَسْتَشْفَعُ بِهِ إِلَى رَبِّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى
 ثُمَّ يَنْتَقِلُ إِلَى جِهَةِ رَأْسِ الْقَبْرِ الشَّرِيفِ وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ
 فَيَكُونُ الْقَبْرُ الشَّرِيفُ عَنْ شِمَالِهِ وَيَدْعُو بِمَا أَحَبَّ لِنَفْسِهِ
 وَلِأَحْبَابِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ وَهَكَذَا يَفْعَلُ كُلَّمَا أَرَادَ الزِّيَارَةَ وَيَنْبَغِي
 لَهُ لَزُومُ الْأَدَبِ مُدَّةَ إِقَامَتِهِ بِالْمَدِينَةِ وَأَنْ يُحَافِظَ عَلَى الْأَعْتِكَافِ
 فِي مَسْجِدِهِ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّمَا دَخَلَهُ وَعَلَى الصَّلَاةِ فِيهِ خُصُوصًا مَعَ الْجَمَاعَةِ
 وَأَنْ يَكْتُمَ مِنَ الصُّومِ وَالصَّدَقَةِ وَتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَأَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ
 وَأَنْ يَزُورَ أَهْلَ الْبَقِيعِ خُصُوصًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالشُّهَدَاءَ بِأَحَدٍ

وَأَفْضَلُهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَمَسْجِدِ قِبَاءٍ وَأَفْضَلُهُ يَوْمَ السَّبْتِ
وَبَقِيَّةَ الْمَشَاهِدِ بِالْمَدِينَةِ وَهِيَ مَشْهُورَةٌ هُنَاكَ فَإِذَا أَرَادَ السَّفَرَ
وَدَعَّ الْمَسْجِدَ الشَّرِيفَ وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ أَوَّلَ الدُّخُولِ وَسَأَلَ
اللَّهَ تَعَالَى أَنْ لَا يَجْعَلَ هَذَا آخِرَ الْعَهْدِ بِزِيَارَةِ هَذَا النَّبِيِّ الْأَعْظَمِ

صلى الله
عليه
وسلم

﴿ خَاتَمَةٌ ﴾

يَذْبَعِي لِكُلِّ شَخْصٍ أَنْ يَقْصِدَ بِجَمِيعِ أَعْمَالِهِ وَجَهَ اللَّهُ
تَعَالَى فَمَطَّ حَتَّى يَكُونَ مِنَ الْمُخْلِصِينَ وَإِلَّا فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الرِّبَاءِ
الَّذِينَ يَلْعَبُ بِهِمُ الشَّيْطَانُ وَلَا يَجِدُونَ لِأَعْمَالِهِمْ ثَوَابًا يَوْمَ
الْقِيَامَةِ وَأَنْ يُحْسِنَ الْمَامَلَةَ مَعَ جَمِيعِ الْخَلْقِ فِي جَمِيعِ أُمُورِ
الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لِتَكُونَ سَلِيمَ الْعَاقِبَةِ إِذَا لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى وَأَنْ
يَدُومَ عَلَى الْوُضُوءِ مَا اسْتَطَاعَ وَيُكْثِرَ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَتِلَاوَةِ
الْقُرْآنِ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ خُصُوصًا أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ وَأَوَّلَ اللَّيْلِ
وَآخِرَهُ وَأَنْ يُكْثِرَ مِنْ صَلَاةِ النَّافِلَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ خُصُوصًا آخِرَ
اللَّيْلِ وَمِنْ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم خُصُوصًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَتِهَا وَمِنْ
الدُّعَاءِ خُصُوصًا فِي الْإِسْفَارِ وَمَجَامِعِ الْخَيْرِ وَعِنْدَ شِدَّةِ الْكُرْبِ

وَمِنَ الصِّيَامِ خُصُوصًا فِي الْأَيَّامِ الْفَاضِلَةِ كَالْأَشْهُرِ الْحَرَامِ وَيَوْمِ
 عَاشُورَاءَ وَعَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ وَالْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ وَأَنْ يَجْمَلَ
 الْخُرُوفَ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى نَهَبَ عَيْنِيهِ عَلَى الدَّوَامِ فَإِنَّهُ سَبَبٌ
 لِتَحْصِيلِ كُلِّ خَيْرٍ وَالْبُعْدِ عَنِ كُلِّ سُوءٍ وَلَا يَنَاسُ مِنْ رَحْمَةِ
 اللَّهِ فَإِنَّ الْيَنَاسَ مِنَ الْكِبَائِرِ وَأَنْ يَتُوبَ تَوْبَةً صَحِيحَةً
 كَمَا وَقَعَ مِنْهُ ذَنْبٌ فَإِنَّهُ تَعَالَى يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَأَنْ يَلْزِمَ
 تَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ فَإِنَّ اللَّهَ
 يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ وَأَنْ يَبْعُدَ عَنِ أَذِيَةِ الْخَلْقِ وَعَنِ التَّسَبُّبِ فِيهَا
 بِغَيْرِ حَقٍّ وَأَنْ يُخَلِّصَ نَفْسَهُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى
 وَحُقُوقِ الْخَلْقِ قَبْلَ خُرُوجِهِ مِنَ الدُّنْيَا وَلَوْ بِالْمَسَاحَةِ مِنْ أَهْلِهَا
 وَلِيُوصِ بِذَلِكَ إِذَا لَمْ يَتِمَّ كُنْ مِنْهُ فِي حَيَاتِهِ وَلَيْسَ كُنْ حَرِيصًا
 عَلَى الْبُعْدِ عَنِ مَعَاصِي اللَّهِ تَعَالَى كَالْكَذِبِ وَشَهَادَةِ الزُّورِ
 وَالْأَيْمَانِ الْفَاجِرَةِ وَالخَوْضِ فِي أَعْرَاضِ النَّاسِ وَالْإِفْسَادِ فِيهَا
 بِيَدِيهِمْ وَالْحَسَدِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَلِيُؤَظِّبَ عَلَى طَاعَةِ مَوْلَاةٍ وَتُشْغَلَ
 بِهَا أَوْقَاتُهُ مَدَّةَ حَيَاتِهِ فَمَعْنَى أَنْ يَأْتِيَهُ الْمَوْتُ وَهُوَ عَلَى حَالِهِ
 مُرَاضِيَةٌ فَيَلْتَقِ اللَّهُ تَعَالَى وَهُوَ رَاضٍ عَنْهُ .

(نَسْأَلُهُ) سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَنَتَوَسَّلُ إِلَيْهِ بِجَاهِ أَكْرَمِ
 خَلْقِهِ عَلَيْهِ أَنْ يُعَامِلَنَا بِرِضَاهُ عَنَا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَخُصُوصًا
 عِنْدَ قَبْضِ أَرْوَاحِنَا وَفِي قُبُورِنَا وَيَوْمَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ مَعَ
 أَصْدِقَانِنَا وَفُرُوعِنَا وَحَوَاشِينَا وَأَشْيَاخِنَا وَأَحِبَّتِنَا وَالْمُسْلِمِينَ
 الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْمَيِّتِينَ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ
 لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ
 الْعَالَمِينَ حَمْدًا يُؤَاقِفِي نِعْمَهُ وَيُكَافِي مُزِيدَهُ يَا رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ
 كَمَا يَذُنُّ لِحَالِ وَجْهِكَ وَعَظِيمِ سُلْطَانِكَ اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ
 وَبَارِكْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَنَبِيِّكَ وَرَسُولِكَ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ
 وَحَلِيِّ آلِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ
 كَمَا صَلَّيْتَ وَسَلَّمْتَ وَبَارَكْتَ عَلَى سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ
 سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ .

(تمت الرياض البديعة)

﴿ يقول الفقير اليه تعالى (ابراهيم بن حسن الانبائي) خادم العلم ورئيس
 لجنة التصحيح بمطبعة الشيخ الجليل (مصطفى الباني الحلبي وأولاده)
 بمصر المحروسة ﴾

حدا لمن فقه في دينه القويم من أراد إسعاده وهدى لنفع العبيد جهاذة
 أئمة جعلهم للخير قاده وصلاة وسلاما على خير العباد سيدنا محمد وآله
 وأصحابه السادة الأجداد

﴿ أما بعد ﴾ فقد تم بحمده تعالى طبع كتاب (الرياض البديعة في أصول
 الدين وبعض فروع الشريعة) للامام الفاضل والملاذالكامل سيدي الشيخ
 محمد حسب الله الشافعي . رحمه الله وأثابه رضاه

وذلك بالمطبعة المذكورة أعلاه الكائن مركزها بسراى رقم

كتاب تصحيح مطبعة الشيخ الجليل مصطفى الباني الحلبي وأولاده بمصر المحروسة

﴿ فهرست كتاب الرياض البديعة ﴾

صحيفة	صحيفة
٣٥ فصل لا يفطر الصائم	٦ كتاب الطهارة
٣٧ فصل الطاعن في السن الخ	٨ فصل ويحل استعمال الخ
فصل من فاته صيام من رمضان الخ	فصل الحيوانات كلها تنجس بموتها
٣٨ باب الاعتكاف	باب نواقض الوضوء
٣٩ كتاب الحج والعمرة	٩ فصل يجب الاستنجاء
٤٠ باب أركان الحج	١٠ باب الوضوء ١٢ باب الغسل
٤١ فصل يسق لمريد الاحرام	١٤ باب التيمم
٤٣ فصل وشروط السعي	١٥ باب النجاسة وازالتها
فصل والواجب في الخلق	١٦ باب الحيض والنفاس
٤٤ فصل والواجب في ميت مزدلفة	١٧ كتاب الصلاة
٤٦ فصل وشروط الرمي	١٩ باب شروط الصلاة
٤٧ فصل وطواف الوداع	٢٠ باب أركان الصلاة
٤٨ فصل والمحرمات بالاحرام	٢٣ فصل وسنن الفرائض
٥٠ فصل واذا منع المحرم	٢٤ فصل والسنن المطلوبة
٥١ فصل ومن ترك شيئا من الواجبات	٢٥ باب مفسدات الصلاة
٥٣ باب النجس والعتيقة	باب صلاة الجماعة
٥٤ فصل والعتيقة سنة مؤكدة	٢٦ باب صلاة المسافر
٥٦ كتاب اليمين والنذر	٢٧ باب صلاة الجمعة
٥٧ فصل والنذر قسمان	٢٨ باب صلاة العيدين والكسوف
٦٠ ﴿حاشية﴾	والاستسقاء ٢٩ كتاب الجنائز
﴿تمت الفهرست﴾	٣٢ كتاب الزكاة ٣٣ كتاب الصيام
	٣٤ فصل والمبطلات للصوم عشرة